

تفسير سئل الفرائض

تأليف
الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

تفسير سئل الفرائض

تأليف
الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

تسهيل الفرائض

الطبعة الأولى
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

دار طيبة

الرياض - شارع عسور - ص.ب ٧٦١٢
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما .

أما بعد : فإن الله فرض الموارث بحكمته وعلمه وقسمها بين أهلها أحسن قسم وأعدله بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ورحمته الشاملة وعلمه الواسع وبين ذلك أتم بيان وأكملته فجاءت آيات الموارث وأحاديثها شاملة لكل ما يمكن وقوعه من الموارث لكن منها ما هو صريح ظاهر يشترك في فهمه كل أحد ومنها ما يحتاج إلى تأمل وتدبر .

وكان أهل الجاهلية في جاهليتهم لا يورثون النساء ولا الصغار من الذكور ويقولون لا يعطى إلا من قاتل وحاز الغنيمة، فأبطل الله هذا الحكم المبني على الجهل والظلم وجعل الأنثى يشارك الذكر بحسب ما تقتضيه حاجتهم، فجعل للمرأة نصف ما للرجل من جنسها ولم يجرمها كما فعل أهل الجاهلية، ولا سواها بالرجل كما فعله بعض المنحرفين عن مقتضى الفطرة والعقل ثم قال : « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما » وقال في آية أخرى : « وصية من الله والله عليم حكيم * تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » وقال في آية الثالثة : « يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم » .

فبيّن الله تعالى أنه فرض الموارث بحسب علمه وماتقتضيه حكمته ، وأن ذلك فرض منه لازم لايجل تجاوزه ولا النقص منه ، ووعد من أطاعه في هذه الحدود وتمشى فيها على ما حده وفرضه جنات تجري من تحتها الأنهار خالداً فيها مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وتوعد من خالفه وتعدى حدوده بأن يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين .

كما امتن بفضله علينا بالبيان التام حتى لانضل ولا نهلك فالله الحمد رب العالمين .

واعلم أنك إذا جمعت قوله صلى الله عليه وسلم : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) إلى آيات الموارث وجدتها قد استوعبت عامة أحكام الموارث ومهماته ، وهأنذا أشرح ذلك بحول الله فأقول وبالله أقول : آيات الموارث التي ذكرها الله نصاً في الموارث ثلاث :

الآية الأولى : في أرث الأصول والفروع .

الآية الثانية : في أرث الزوجين وأولاد الأم .

الآية الثالثة : في أرث الإخوة لغير أم .

فالآية الأولى : قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » الآية — بين الله فيها أن الأولاد وهم الفروع ثلاثة أقسام ذكور خلص وأناث خلص ومختلط من الجنسين .

فالذكور الخلص لم يقدر لهم ميراثاً فدل على أنهم عصبة يرثون بالسوية والأناث الخلص قدر ميراثهن للواحدة النصف ولمن فوق الثلثين الثلثان وقد دل الحديث ومفهوم قوله : « وإن كانت واحدة فلها النصف » على أن للثنتين الثلثين .

والمختلط من الجنسين لم يقدر لهم ميراثاً فدل على أنهم عصبة ولكن للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما الأصول فابتدأ الله ببيان إرثهم بقوله ولأبويه إلى آخره فذكر لهم

حاليين :

إحدهما : أن يكون للميت أحد من الأولاد الذكور أو الأناث .

الثانية : أن لا يكون للميت أحد من الأولاد .

ففي الحال الأولى ميراث كل واحد من الأبوين السدس فرضاً والباقي للأولاد إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثاً لأنهم حينئذ يكونون عصبه وعصبه الفروع أولى من عصبه الأصول لأن الفروع جزء من الميت . وإن كان الأولاد إناثاً خالصاً أخذن فرضهن والباقي إن كان يأخذه الأب لأنه أولى رجل ذكر ولا يتصور أن يبقى له شيء إذا كن اثنتين فأكثر مع الأم .

وفي الحال الثانية وهي أن لا يكون للميت أحد من الأولاد وورثه أبواه فقد فرض الله للأم الثلث وسكت عن الأب فيكون له الباقي إلا أن يكون للميت إخوة اثنان فأكثر فقد فرض الله لها السدس فقط والباقي للأب .

وتأمل قوله عز وجل وورثه أبواه فإنه ربما يؤخذ منه أنه لو ورثه معهما غيرهما لم يكن للأم الثلث فيكون فيه إشارة إلى ميراث الأم في العمريتين وهما زوج وأم وأب ، وزوجة وأم وأب ، فإن للزوج أو الزوجة فرضه ثم تعطى الأم ثلث الباقي بعده والباقي للأب ، وذلك أن الله جعل للأب مثلها إذا انفردا بالمال فقياس ذلك أن يكون له مثلها إذا انفردا ببعضه والله أعلم .

والآية الثانية : قوله تعالى : « ولكم نصف ماترك أزواجكم » الآية ، يبين الله تعالى فيها أن للزوج حالين :

أحدهما : أن يكون لزوجته الميتة أحد من الأولاد الذكور أو الاناث ففرضه الربع .

الثانية : أن لا يكون لها أحد من الأولاد ففرضه النصف .

وكذلك بين أن للزوجة حالين :

أحدهما : أن يكون لزوجها الميت أحد من الأولاد الذكور أو
الأنثى ففرضها الثمن .

الثانية : أن لا يكون له أحد من الأولاد ففرضها الربع .

أما أولاد الأم وهم الاخوة والاخوات من الأم فبين الله تعالى أنهم يرثون في
الكلالة وأن ميراثهم مقدر للواحد السادس وللإثنين فأكثر الثلث
بالسوية لافضل لذكر على أنثى وذلك والله أعلم لأن اتصاهم بالميت من
طريق الأم وهي أنثى فليس هنا جهة أبوة حتى يفضل جانب الذكورة .

والآية الثالثة : قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »
الآية ذكر الله فيها ميراث الاخوة لغير أم ويؤخذ من الآية الكريمة أنهم
ثلاثة أقسام :

أحدها : ذكور خلص ويرثون بالسوية بلا تقدير .

الثاني : انثى خلص ويرثن بالتقدير للواحدة النصف وللثنتين فأزيد
الثلثان .

الثالث : مختلط من الجنسين ويرثون بلا تقدير للذكر مثل حظ
الانثيين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل
ذكر) فيؤخذ منه ارث من عدا الاصول والفروع والاخوة وأنه لا يرث
منهم إلا الذكور بلا تقدير يقدم الاولى فالاولى كالعم على ابنه والشقيق
على الذي لأب .

ويؤخذ من قوله تعالى : « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
الله ان الله بكل شيء عليم » أرث ذوي الأرحام وهم من سوى أهل
الفرائض والعصب ولكن هذه الآية ليست نصاً في الميراث فمن ثم
اختلف أهل العلم في ارث ذوي الأرحام كما يأتي بيانه ان شاء الله .

علم الفرائض

حده — موضوعه — ثمرته — حكمه

- حده : العلم بقسمة الموارث فقهاً وحساباً .
موضوعه : التركات وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق واختصاصات .
ثمرته : إيصال كل وارث ما يستحقه من التركة ومن ثم نعرف أهميته وحكمه .
حكمه : فرض كفاية إذا قام به من يكفي صار في حق الباقي سنة .

الحقوق المتعلقة بالتركة

- يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها كآتي :
- ١ — مؤن تجهيز الميت من ثمن ماء تغسيله وكفنه وحنوطه وأجرة الغاسل وحافر القبر ونحو ذلك لأن هذه الأمور من حوائج الميت فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس .
 - ٢ — ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة كأرش جناية العبد برقبته والدين الذي فيه رهن وإنما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة حيث كانت متعلقة بعينها .
- (وعند الأئمة الثلاث : مالك وأبي حنيفة والشافعي تقدم هذه الحقوق على مؤن التجهيز لأن تعلقها بعين المال سابق وعلى هذا فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت إن كان وإلا ففي بيت المال وهذا القول كما ترى له حظ من النظر والله أعلم) .

٣ — ثم الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن سواء كانت لله كالزكاة والكفارة أم للآدمي كالقرض والأجرة وثن المبيع ونحوها ويسوى بين الديون بالخصص ان لم تف التركة بالجميع، سواء كان الدين لله أم للآدمي وسواء كان سابقاً أم لاحقاً (وإنما قدم الدين على الوصية لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال انكم تقرأون « من بعد وصية يوصي بها أو دين » وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وهذا الحديث وان كان في اسناده مقال إلا أنه يعضده المعنى والإجماع أما المعنى فلأن الدين واجب على الميت والوصية تبرع منه والواجب أولى بالتقديم من التبرع، وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على تقديم الدين على الوصية .

فإن قيل فما الحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة فالجواب: أن الحكمة والله أعلم هو أن الدين واجب والوصية تبرع والتبرع ربما يتساهل به الورثة ويستثقلون القيام به فيتهاونون بأدائه بخلاف الواجب وأيضاً فالدين له من يطالب به فإذا قدر أن الورثة تهاونوا به فصاحبه لن يترك المطالبة به فجبرت الوصية بتقديم ذكرها والله أعلم) .

٤ — ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث .
(فأما الوصية للوارث فحرام غير صحيحة قليلة كانت أو كثيرة لأن الله قسم الفرائض ثم قال: « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » والوصية للوارث من تعدي حدود الله لأنها تقتضي زيادة بعض الورثة عما حد الله له وأعطاه إياه، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه

فلا وصية لوارث) رواه الخمسة إلا النسائي ، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا الحديث .

لكن إن أجاز الورثة المرشدون الوصية لأحد من الورثة نفذت الوصية لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) رواه الدارقطني .

وأما الوصية لغير ال وارث فإنها تجوز وتصح بالثلث فأقل ولا تصح بما زاد عليه لأن الثلث كثير فيدخل ما زاد عليه بالمضارة ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن النبي ﷺ قال : (الثلث والثلث كثير) متفق عليه .

فإن أجاز الورثة المرشدون الوصية بما زاد على الثلث صح ذلك لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله متى تعتبر اجازة الورثة الوصية للوارث أو بما زاد على الثلث فالمشهور من مذهب الإمام أحمد عند أصحابه أنها لا تعتبر إلا بعد الموت فلو أجازوا قبله لم تصح الإجازة ولهم الرجوع . والراجح أن الإجازة إن كانت في مرض موت المورث صح وليس لهم الرجوع وإن كانت في غير مرض موته لم تصح ولهم الرجوع . وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ذكره في بدائع الفوائد صفحه (٤) من الجزء الأول .

٥ — ثم الإرث لأن الله سبحانه قال بعد قسمة الموارث : « بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار » ويبدأ بذوي الفروض وما بقي فللعصبة لقول النبي ﷺ : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر) متفق عليه ، فإن لم يكن عصبة ردّ على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوجين فإن لم يكن عصبة ولا ذوو فرض يرد عليهم فلذوي

الأرحام لقوله تعالى: « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فان لم يكن ورثة فلبيت المال .

(تنبيه) إذا قيل مامعنى تقديم الوصية على الإرث مع أنها لا ينفذ منها إذا لم تجز الورثة إلا الثلث والباقي للورثة ؟

فالجواب : أن معناه أن الموصى به يخرج من التركة قبل المواريث كاملا ثم يقسم الباقي على الورثة كتركة مستقلة فيدخل النقص عليهم دون الوصية ويتبين ذلك بالمثال . فإذا هلكت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة وقد أوصت بالثلث فالمسألة من ثلاثة للوصية الثلث واحد ويبقى اثنان هي التركة الموروثة للزوج نصفها وهو واحد وللأخت نصفها وهو واحد ، فأنت تعرف في هذا المثال أن للوصية الثلث وللزوج النصف وللأخت النصف ولكن لم يحصل لكل من الزوج والأخت حقيقة إلا الثلث . أما الوصية فأعطى الموصى له الثلث كاملا وصار النقص على الورثة ولو قلنا بعدم تقديم الوصية لجعلنا الثلث الموصى به كثلث مفروض فتكون المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للوصية الثلث اثنان وللزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وتعول إلى ثمانية فيدخل النقص على الجميع .

وخلاصة ما سبق أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة كالآتي :

الأول : مؤن التجهيز .

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة ، ومذهب الأئمة الثلاثة أن هذا

مقدم على مؤن التجهيز .

الثالث : الديون المرسلة .

الرابع : الوصية لغير وارث بالثلث فأقل .

الخامس : الإرث .

الارث

أركانه — شروطه — أسبابه — موانعه — أقسامه

أركان الإرث ثلاثة: مورث ووارث وموروث.

فالمورث من انتقلت التركة منه وهو الميت.

والوارث من انتقلت التركة إليه.

والموروث التركة.

وشروط الإرث ثلاثة:

أحدها: موت المورث حقيقة أو حكماً.

الثاني: حياة الوارث بعده ولو لحظة حقيقة أو حكماً.

الثالث: العلم بالسبب المقتضى للإرث.

أما موت المورث فلقوله تعالى: « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت

فلها نصف ماترك » والهلاك الموت وتركه لماله لا يكون إلا بعد انتقاله

من الدنيا إلى الآخرة.

ويحصل تحقق الموت بالمعينة والاستفاضة وشهادة عدلين.

وأما الموت حكماً فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحدد للبحث

عنه فأننا نحكم بموته إجراء للظن مجرى اليقين عند تعذره لفعل الصحابة

رضي الله عنهم وأما اشتراط حياة الوارث بعد موت مورثه فلأن الله تعالى

ذكر في آيات الموارث استحقات الورثة باللام الدالة على التملك والتملك

لا يكون إلا للحي.

ويحصل تحقق حياته بعد موت مورثه بالمعينة والاستفاضة وشهادة

عدلين وأما حياة الوارث حكماً فمثلوا له بالحمل يرث من مورثه إذا

تحقق وجوده حين موت مورثه وإن لم تنفخ فيه الروح بشرط خروجه

حياً.

وأما اشتراط العلم بالسبب المقتضى للإرث فلأن الإرث مرتب على

أوصاف كالولادة والأبوة والأخوة والزوجية والولاء ونحو ذلك فإذا لم نتحقق وجود هذه الأوصاف لم نحكم بثبوت مراتب عليها من الأحكام لأن من شروط ثبوت الحكم أن يصادف محله فلا يحكم بالشئ إلا بعد وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه .

ومعنى العلم بالسبب المقتضي للإرث أن تعلم كيف يتصل الوارث بالمورث هل هو زوج أو قريب أو ذو ولاء أو نحو ذلك ، لكن ههنا حالان :

إحدهما : أن يكون للميت وارث معلوم فيدعي آخر أنه أولى بارث الميت منه ففي هذه الحال لابد أن نعلم بكيفية اتصال المدعي بالميت وبمنزلته منه أيضاً بأن نعلم أنه أخوه أو عمه أو ابن أخيه أو ابن عمه وهل هو بعيد المنزلة من الميت أو قريب لتعلم بذلك أيهما أولى بالارث ولا يكفي في هذه الحال أن تعلم أنه قريبه ونحوه لئلا ندفع به حق الوارث المعلوم بلا علم .

الثانية : أن لا يكون للميت وارث معلوم ففي هذه الحال يكفي أن نعلم أنه قريبه أو من قبيلته ونحوه ويستأنس لهذا بما رواه (عبد الله بن بريدة) عن أبيه قال مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال التمسوا وارثاً أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم فقال النبي ﷺ انظروا أكبر رجل من خزاعة . رواه أبو داود .

وأسباب الارث ثلاث : نكاح ونسب وولاء :

فالنكاح عقد الزوجية الصحيح فيرث به الزوج من زوجته والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن لم يحصل وطء ولا خلوة لعموم قوله تعالى : « ولكم نصف ماترك أزواجكم وهن الربع مما تركتم » والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد ولا تكون زوجة إلا بعقد صحيح ، وروى الخمسة من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في امرأة توفي عنها زوجها ولم يكن دخل بها أن لها الميراث فشهد معقل بن سنان

الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به ،
وصححه الترمذي .

والنسب هو الرحم وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة لقوله
تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

والولاء ولاء العتاقة وهي العصوية التي تثبت للمعتق وعصيته المتعصبين
بأنفسهم سواء كان العتق تبرعا أو عن واجب من نذر أو زكاة أو كفارة
لعموم قول النبي ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه .

فروع تتعلق بأسباب الارث

الفرع الأول: يمتد التوارث بين الزوجين إلى أن تحصل البينونة بينهما بطلاق أو فسخ فإذا حصلت البينونة انقطع التوارث بينهما وعلى هذا فيثبت التوارث بين الزوجين في الطلاق الرجعي مادامت في العدة لأن الرجعية لاتبين إلا بانقضاء عدتها .

وأما الفسخ والطلاق البائن فينقطع التوارث فيهما بين الزوجين بمجرد الفرقة إلا أن تقع من أحدهما في حال يتهم فيها بقصد حرمان الآخر من الارث فان المتهم يورث ولا يرث معاقبة له بنقيض قصده السيء ومثلوا لذلك بأمثلة منها :

١ — أن يطلق زوجته في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها فلا يرثها لو ماتت بسبب البينونة منه وأما هي فترثه مادامت في العدة وأما بعد انقضائها فلا ترثه في قول أبي حنيفة وأصحابه وقديم قولي الشافعي وعن أحمد ما يدل عليه لكن المشهور عنه أنها ترثه ما لم تتزوج قال الأصحاب أو ترتد فإن ارتدت أو تزوجت سقط ارثها سواء عادت الى الاسلام أم لا وسواء فارقتها الزوج الثاني أم لا . وقال مالك لايسقط ارثها بالزواج فترث ولو كانت مع الزوج ، والله أعلم بالصواب .
وفي هذا المثال التهمة من الزوج .

٢ — أن تفعل الزوجة في مرض موتها المخوف مايفسخ نكاحها من زوجها متهمة بقصد حرمانه مثل أن يعقد عليها لطفل صغير فترضعه رضاعا تثبت به الأمومة فإن النكاح يفسخ ويرث منها لو ماتت ولا ترثه .

والتهمة في هذا المثال من الزوجة .

الفرع الثاني: القرابة ثلاثة أصناف أصول وفروع وحواشي .
فالأصول: من لهم ولادة على الشخص كالأم والأب وان علوا والوارث

منهم :

١ — كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى كالأب وأبيه وان علا بمحض الذكور فإن كان بينه وبين الميت أنثى فهو من ذوي الارحام كأبي الام ونحوه .

٢ — كل أنثى ليس بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى كالام وأمها وأم الاب وأم الجد وان علون بمحض الاناث فإن كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى فهي من ذوي الارحام كأم أبي الام لانها مدلية بمن هو من ذوي الارحام فكانت من ذوي الارحام واختلف أهل العلم في الجدة المدلية بذكر وارث فوق الاب كأم الجد وأبيه وان علت والصواب أنها وارثة لانها مدلية بوارث كأم الاب وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية قال في المغني : (وروى عن ابن عباس قال ابن سراقه وهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً) انتهى .

والفروع : كل من للشخص عليهم ولادة كالأولاد وأولادهم وان نزلوا والوارث منهم كل من ليس بينه وبين الميت أنثى كالأولاد والأولاد الابناء فأما من بينه وبين الميت أنثى كأولاد البنات فمن ذوي الارحام .
والحواشي : فروع الأصول كالأخوة والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا والوارث

منهم :

١ — الأخوات مطلقاً فأما غيرهن من أناث الحواشي فمن ذوي الأرحام كالعمة والخالة وبنات الأخ وبنات العم ونحوهن .

٢ — الأخوة من الأم دون فروعهم .

٣ — كل ذكر أدلى بذكر كالأخوة والأعمام لغير أم وأبنائهم فأما المدلى بأنثى كالخال والعم لأم وابن الأخت ونحوهم فمن ذوي الأرحام .

الفرع الثالث : لا يرث بالولاء إلا المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم كابن المعتق وأبيه وجدته وأخيه لغير أم ونحوهم وذلك لان الولاء يورث به ولا يورث هذا قول جماهير العلماء وقال شريح : « إن الولاء يورث كما

يورث المال فلا يختص بالعصبة المتعصبين بأنفسهم وهو مروى عن الامام أحمد (فلو مات العتيق عن ابن معتقه وابنة معتقه فالمال لابن فقط على قول الجمهور لأنه عاصب بنفسه وليس للبنت شيء لأنها عاصبة بغيرها) وعلى قول شريح المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

الفرع الرابع : ليس للميراث سبب غير هذه الأسباب الثلاثة عند جمهور العلماء وزاد شيخ الاسلام ابن تيمية عند عدم الأسباب المذكورة أسباباً أخر وهي : الموالة والمعاقدة والاسلام على يديه والالتقاط وكونهما من أهل الديوان وقال هو رواية عن الامام أحمد قال : (ويرث المولى من أسفل وهو العتيق عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء) انتهى .
وفي بعض ذلك أحاديث في السنن منها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزل قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فتوارثوا بالنسب رواه أبو داود والدارقطني وفي إسناده من فيه مقال .

٢ - عن قبيصة عن تميم الداري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال : (هو أولى الناس بحياه ومماته) رواه الخمسة وصححه أبو زرعة وقال الشافعي ليس بثابت وقال الترمذي ليس بمتصل .

٣ - عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (تحوز المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه) أخرجه الخمسة إلا أحمد وقال الترمذي حسن غريب ، وصححه الحاكم وفي إسناده عمر بن ربيعة التغلبي قال البخاري فيه نظر وقال أبو حاتم صالح الحديث قيل تقوم به الحجة قال لا ولكن صالح .

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً مات على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو اعتقه فأعطاه ميراثه رواه الخمسة وفي
إسناده عوسجة قال النسائي ليس بالمشهور وقال أبو زرعة ثقة .
وفي هذه الأحاديث وإن كان في إسناده ما ترى فان بين هؤلاء وبين
الميت من الصلة الخاصة ما يجعلهم أولى بميراثه من بيت المال الذي هو
لعموم المسلمين . والله أعلم .

موانع الإرث :

موانع الإرث ثلاثة : الرق والقتل واختلاف الدين .
فالرق وصف يكون به الإنسان مملوكا يباع ويوهب ويورث ويتصرف فيه
ولا يتصرف تصرفا مستقلا . وعرفه بعضهم بأنه عجز حكمي يقوم
بالشخص بسبب الكفر .

وإنما كان الرق مانعاً من الارث لأن الله أضاف الميراث إلى مستحقه
باللام الدالة على التملك فيكون ملكا للوارث والرقيق لا يملك لقول النبي
ﷺ : (من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)
متفق عليه . فاذا كان لا يملك لم يستحق الارث لأنه لو ورث لكان
لسيده وهو أجنبي من الميت .

والقتل ازهاق الروح مباشرة أو تسبياً والذي يمنع من الارث من القتل
ما كان بغير حق بحيث يأثم بتعمده لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن النبي ﷺ قال : (لا يرث القاتل شيئاً) رواه أبو
داود . وعن عمر نحوه مرفوعاً رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه . ولأنه
قد يقتل مورثه ليتعجل ارثه منه فحرم من الارث سداً للذريعة .

ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ تعميماً لسد الذريعة ولئلا
يدعي العامد أنه قتل خطأ . وقال مالك رحمه الله : (يرث القاتل خطأ
من تلاد مال المقتول دون الدية) وذكره ابن القيم رحمه الله في أعلام
الموقعين صفحة (٥٢١) ج (٣) في فتاوي النبي ﷺ في الزوجين
يقتل أحدهما صاحبه خطأ انه يرث من ماله ولا يرث من ديته . ذكره ابن
ماجه قال ابن القيم وبه نأخذ انتهى . قلت وعلى هذا القول فالظاهر أنه
لا بد من قرينة ظاهرة تدل على أن القتل ليس بعمد . والله أعلم .

فأما القتل الذي لو تعمدته لم يكن آثماً كقتل الصائل فلا يمنع الارث
وكذلك القتل الحاصل بتأديب أو دواء أو نحوه فانه لا يمنع الارث إذا كان

مأذونا فيه ولم يحصل تعد ولا تفريط .

واختلاف الدين أن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى مثل أن يكون أحدهما مسلماً والثاني كافراً أو أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً أو لادين له ونحو ذلك فلا توارث بينهما لانقطاع الصلة بينهما شرعاً ولذلك قال الله تعالى لنوح عن ابنه الكافر : « انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح » ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) رواه الجماعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

واستثنى الأصحاب رحمهم الله من ذلك مسألتين :

إحدهما : الإرث بالولاء فلا يمنع اختلاف الدين بل يرث المولى ممن له عليه ولاء وإن كان مخالفاً له في دينه .

الثانية : إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فيرث من قريبه المسلم ترغيباً له في الاسلام .

كما استثنى شيخ الاسلام ابن تيمية ثلاث مسائل :

إحدهما : الاختلاف بالاسلام الصحيح والنفاق قال فالنفاق لا يمنع التوارث بين المسلم والمنافق للحكم باسلامه ظاهراً .

الثانية : المسلم يرث من قريبه الذمي ولا عكس .

الثالثة : المرتد إذا مات أو قتل على رده ورثه قريبه المسلم .

والصواب انه لا يستثنى من ذلك شيء لعموم الأدلة على منع التوارث مع اختلاف الدين ولا دليل صحيح على التخصيص لكن المنافق إذا لم يظهر نفاقه فأننا نحكم بظاهر حاله وهو الإسلام فيرث من قريبه المسلم وبالعكس أما إذا كان معلوم النفاق فالصواب أن لا توارث بينه وبين قريبه المسلم . والله أعلم .

فروع تتعلق بموانع الإرث

الفرع الأول: تنقسم موانع الارث إلى قسمين أحدهما ما يمنع من الجانبين والثاني ما يمنع من جانب واحد .

فالذي يمنع من الجانبين اختلاف الدين والرق فلا يرث المخالف في الدين لمن خالفه ولا يرثه من خالفه ولا يرث الرقيق ولا يرث .

والذي يمنع من جانب واحد القتل فالقاتل لا يرث من المقتول والمقتول يرث من القاتل إذا مات القاتل قبله ويتصور ذلك بأن يجرح مورثه جرحاً مميتاً ثم يموت الجرح قبله .

الفرع الثاني: الرق إن كان كاملاً منع من الارث كله وإن كان بعض الشخص رقيقاً وبعضه حراً ويسمى — المبعوض — تبعض الحكم فيرث ويورث بقدر حرثته لأن الحكم يدور مع علته قال الإمام أحمد رحمه الله: (إذا كان العبد نصفه حر ونصفه عبد ورث بقدر الحرية كذلك روي عن النبي ﷺ) انتهى .

لكن ما كسبه أو ورثه يجزئه الحر فليس لمالك باقيه منه شيء وإنما يكون لورثة المبعوض كما صرح به الاصحاب رحمهم الله .

الفرع الثالث: المرتد لا يرث ولا يرثه فان مات أو قتل قبل أن يعود إلى الاسلام كان ماله فيئا يصرف في مصالح المسلمين واختار الشيخ تقي الدين أن ماله يكون لورثته المسلمين وقال انه رواية عن أحمد وانه المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم .

أقسام الإرث

الإرث ينقسم إلى قسمين: أرث بفرض وارث بتعصيب .
فالارث بالفرض أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والرابع .

والارث بالتعصيب أن يكون للوارث نصيب غير مقدر .
والفروض الواردة في القرآن ستة نصف وربع وثمان وثلثان وثلث وسدس
وأما ثلث الباقي فثابت بالاجتهاد في العمريتين وفي بعض مسائل الجد
ومن يرث معه من الاخوة على ما يأتي إن شاء الله .

واعلم أن لاهل العلم في الكلام على الفروض ومستحقيها طريقتين :
إحدهما الكلام في كل فرض على حدة فيذكر النصف ومن يرث به
والربع ومن يرث به وهكذا .

الثانية الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحوالهم كل على حدة فيذكر
الزوج بأنه تارة يرث النصف وتارة يرث الربع ويذكر الأم بأنها تارة ترث
الثلث وتارة ترث السدس وتارة ترث ثلث الباقي ويبين شروط كل حالة
وقد سلكت في هذه الرسالة هذه الطريقة لأنها طريقة القرآن وأقرب إلى
الفهم وأبعد عن التشتت والله الموفق .

أصحاب الفروض

نبدأ بأصحاب الفروض لأن النبي ﷺ قال : (الحقوا الفرائض بأهلها
فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) فأصحاب الفروض عشرة الزوج والزوجة
فاكثر والأم والأب والجد والجدة فاكثر والبنات وبنات الإبن والأخوات
لغير أم وأولاد الأم .

ميراث الزوج

يرث الزوج من زوجته النصف ان لم يكن لها فرع وارث والفرع
الوارث هم الأولاد وأولاد الأبناء وان نزلوا فأما أولاد البنات فهم فروع غير

وارثين فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث .
ويرث الربع ان كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه أم من غيره لقوله
تعالى : « ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن » ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى من الأولاد
وأولاد البنين وإن نزلوا .
فلو هلكت امرأة عن زوج وأب فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث
والباقي للأب .
ولو هلكت عن زوج وابن فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث والباقي
للابن .

ميراث الزوجة

ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث وترث الثمن ان
كان له فرع وارث منها أو من غيرها ولا فرق بين أن تكون الزوجة
واحدة أو أكثر فلا يزيد الفرض بزيادتهن لقوله تعالى : « ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » .
فلو هلك امرؤ عن زوجة وأب فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي
للأب .
ولو هلك عن زوجة وابن فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي
للابن .

ميراث الأم

ميراث الام إما الثلث وإما السدس وإما ثلث الباقي .
فترث الثلث بثلاثة شروط :

أحدها أن لا يكون للميت فرع وارث .
الثاني أن لا يكون له عدد من الاخوة والأخوات .
الثالث أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين .

وترث السدس إن كان للميت فرع وارث أو كان له عدد من الاخوة أو الاخوات لقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة فلأمه السدس » ولا فرق بين أن يكون الاخوة ذكورا أو اناثا أو مختلفين أشقاء أو لأب أو لام ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب كما هو ظاهر الآية الكريمة لأن الله فرض للام الثلث مع الاب ثم قال : « فإن كان له اخوة فلأمه السدس » فأتى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالأولى وبنائها عليها ، والأخوة لا يرثون مع الأب ومع ذلك فجعل للأم السدس في هذه الحال ، وهذا هو قول جمهور العلماء واختار شيخ الاسلام ابن تيمية انهم لا يحجبون الأم إلى السدس إذا كانوا محجوبين بالاب وهو خلاف ظاهر الآية الكريمة ، فعلى قوله لو هلك امرؤ عن أبوين وأخوين كان للام الثلث والباقي للاب وعلى قول الجمهور للأم السدس فقط والباقي للأب .

وانظر لو هلك عن أم وأخ شقيق وأخ لأب فهل يكون للأم الثلث على قول الشيخ لأنه ليس معنا وارث من الأخوة إلا واحد ؟
الظاهر : نعم لها الثلث قياساً على ما إذا حجب الأخوة بالأب والله أعلم وترث ثلث الباقي في العمريتين وهما :

(ا) زوج وأم وأب .

(ب) زوجة وأم وأب .

فالمسألة الأولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد والباقي إثنان للأب .

والمسألة الثانية من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد

والباقى إثنان للأب .

وإنما سميتا بالعمريتين لأن أول من قضى بهما (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه ووافقته على ذلك جمهور الصحابة والأئمة .

وقد دل القرآن على ذلك بطريقة الإشارة حيث جعل الله للأم ثلث المال إذا انفردت به مع الأب فكذلك ينبغي إذا انفردت معه ببعض المال أن يكون لها ثلث ما انفردا به مما بقي بعد فرض الزوجين وهذا أيضاً قياس قاعدة الفرائض فإن كل ذكر وأنثى من جنس إذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الأنثيين أو على السواء ولو أعطينا الأم الثلث كاملاً في العمريتين لاختلفت هذه القاعدة ولذا لو كان بدل الأب جداً في العمريتين لكان للأم الثلث كاملاً لأنها أقرب منه فلا يراحمها في كامل حقها .

أمثلة أحوال الأم :

- ١ — هلك هالك عن أم وأب للأم الثلث تمام الشروط والباقي للأب .
- ٢ — هلك هالك عن أم وابن للأم السدس لوجود الفرع الوارث والباقي للابن .
- ٣ — هلك هالك عن أم وأخوين لأب للأم السدس لوجود عدد من الأخوة والباقي للأخوين .

ميراث الأب

يرث الأب إما بالفرض وإما بالتعصيب وإما بالفرض والتعصيب .
فيرث بالفرض فقط إذا كان للميت ذكر وإرث من الفروع وفرضه السدس لقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ولقول النبي ﷺ : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو

لأولى رجل ذكر) فإذا أخذ الأب فرضه كان الباقي لأولى رجل ذكر
وذكر الفروع أولى بالتعصيب من الأب كما يأتي إن شاء الله .

ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث لقوله تعالى :
« فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » ففرض للأم ولم يفرض
للأب فدل على أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط .

ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط
لما سبق من الآية والحديث والأب هنا أولى رجل ذكر فيكون الباقي له
بالتعصيب .

أمثلة أحوال الأب :

١ — هلك هالك عن أب وابن للأب السدس فرضا لوجود ذكر وارث
من الفروع والباقي للابن ، وميراث الأب هنا بالفرض فقط .

٢ — هلك هالك عن أم وأب للأم الثلث لوجود شروطه والباقي للأب
لعدم الفرع الوارث وميراثه هنا بالتعصيب فقط .

٣ — هلك هالك عن بنت وأب للبنت النصف وللأب السدس فرضا
والباقي تعصيا لوجود أنثى وارثة من الفروع وميراث الأب هنا بالفرض
والتعصيب .

ميراث الجد

الجد الوارث هو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأبي الأب وميراثه
كميراث الأب على ما سبق تفصيله إلا في مسألتين :

إحدهما : العمريتان فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال ومع الأب
ثلث الباقي بعد فرض الزوجية كما سبق .

الثانية : إذا كان للميت إخوة أشقاء أو للأب فإنهم يسقطون بالأب ،

وفي سقوطهم بالجد خلاف والراجح أنهم يسقطون به كما يسقطون بالاب وكما يسقط الاخوة من الام وهو قول أبي بكر الصديق وأبي موسى وابن عباس وأربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم قال البخاري : (لم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون) انتهى ، وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره من أصحابنا جماعة منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وصاحب الفائق قال في الفروع وهو أظهر وصوبه في الانصاف واختاره شيخنا (عبد الرحمن السعدي) وشيخنا (عبد العزيز بن باز) وذكر ابن القيم لترجيحه عشرين وجها فلتراجع من صفحة (٧١) إلى صفحة (٨١) من الجزء الثاني من أعلام الموقعين المطبوع مع حادي الأرواح .

وعلى هذا القول الراجح لا يرث الاخوة معه شيئا بكل حال فيكون حكمه حكم الأب إلا في العمريتين .

وأما على القول المرجوح وهو المشهور من المذهب فإن الجد يسقط الاخوة لأم ولا يسقط الأخوة الاشقاء أو لأب وله معهم حالان :

إحدهما : أن لا يكون معهم صاحب فرض فميراثه في هذه الحال الاكثر من ثلث المال أو مقاسمة الاخوة والضابط في هذه الحال أنه متى كان الاخوة أكثر من مثليه فالاكثر له ثلث المال ومتى كانوا أقل فالاكثر له المقاسمة ومتى كانوا مثليه استوى له الأمران .

فلو هلك عن جد وثلاثة أخوة فالأكثر للجد ثلث المال فيأخذه والباقي للأخوة .

ولو هلك هالك عن جد وأخ فالأكثر للجد المقاسمة فيكون المال بينهما نصفين ولو هلك عن جد وأخوين لاستوى له الأمران الثلث والمقاسمة فورثه بما شئت منهما .

الحال الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض فيأخذ صاحب الفرض فرضه ثم يكون ميراث الجد الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي بعد الفرض أو سدس جميع المال فان لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الأخوة إلا في الأكدرية وتأتي إن شاء الله وإليك ضوابط هذه الحال :

الضابط الأول : إذا لم تستوعب الفروض النصف فلا حظ للجد في سدس المال لكن إن كان الأخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي وإن كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة وإن كانوا مثليه استوى له الأمران . فلو هلك هالك عن زوجة وجد وثلاثة إخوة فللزوجة الربع ولاحظ للجد في سدس المال ، وهنا الأخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي فيأخذه والباقي بين الإخوة .

ولو هلك هالك عن أم وجد وأخت لكان للأم الثلث ولا حظ للجد في سدس المال والأخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو هلك هالك عن زوجة وجد وأخوين لكان للزوجة الربع ولاحظ للجد في السدس والأخوة هنا مثلاه فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي .

الضابط الثاني : إذا استوعبت الفروض النصف فقط استوى للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال على كل حال لكن ان كان الاخوة أكثر من مثليه فهما أكثر له من المقاسمة وإن كانوا أقل فالمقاسمة أكثر وإن كانوا مثليه استوت له الامور الثلاثة .

فلو هلك هالك عن بنت وجد وثلاث أخوة فللبنت النصف ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس المال وهما أكثر له من المقاسمة لأن الاخوة أكثر من مثليه فيأخذ السدس وإن شئت فقل ثلث الباقي والباقي بين الأخوة .

ولو هلك عن زوج وجد وأخت لكان للزوج النصف ويستوي للجد
ثلث الباقي وسدس جميع المال لكن الأخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له
المقاسمة فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ
الأنثيين .

ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخوين فللزوج النصف ويستوي هنا
للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال فورثه بما شئت منها .

الضابط الثالث : إذا استوعبت الفروض أكثر من النصف فلا حظ
للجد في ثلث الباقي لكن إن كان الأخوة مثليه فأكثر أو كان الباقي بعد
الفروض أقل من الربع فالأكثر له السدس وإن كانوا أقل من مثليه والباقي
ربع فأكثر نظرت أيهما أكثر له المقاسمة أم سدس المال .

فلو هلك هالك عن بنتين وزوجة وجد وأخ فللبنتين الثلثان وللزوجة
الثلث ولاحظ للجد في ثلث الباقي ولا في المقاسمة فيأخذ السدس والباقي
للأخ .

ولو هلك هالك عن بنتين وجد وأخ فللبنتين الثلثان ولاحظ للجد في
ثلث الباقي وهنا يستوي له سدس المال والمقاسمة فورثه بما شئت منهما ،
ولو كان مع الأخ أخ آخر لكان الأكثر للجد سدس المال فيأخذه
والباقي بين الأخوين ولو كان بدلها أخت واحدة فالأكثر للجد المقاسمة
فيأخذ الباقي بعد فرض البنتين هو والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

فائدة : متى استوى للجد أمران فأكثر مما سبق فورثه بما شئت منهما .
الأكدرية :

الأكدرية : زوج وأم وجد وأخت لغير أم .

مسألتها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد
السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة فتعول إلى تسعة ثم نجمع نصيب
الجد والأخت ليقسماها تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون

نصيبها أربعة ورؤوسهما ثلاثة وهي تباين نصيبهما فنضرب رؤوسهما
ثلاثة في عول المسألة تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة
وللجد والاخت إثنا عشر له ثمانية ولها أربعة .

وسميت هذه المسألة بالاكدرية لانها كدّرت قواعد باب الجد والاخت
حيث خالفتها في ثلاثة أمور :

الاول : أن قاعدة هذا الباب إذا لم يبق إلا السدس أن يسقط الاخت وهنا
في الاكدرية لم تسقط الاخت .

الثاني : أن مسائل هذا الباب لاتعول والاكدرية عالت .

الثالث : أنه في غير المعادة لايفرض للأخت في هذا الباب وفي الاكدرية
فرض لها .

وهذه المسألة كما كدرت قواعد باب الجد والأخوة فقد كدرت أيضاً
قواعد الفرائض كلها حيث ضم فيها فرض إلى فرض ثم قسما بين
صاحبيهما قسمة تعصيب وليس في الفرائض فرضان مستقلان يضم
أحدهما إلى الثاني وليس في الفرائض وارث فرض له ثم ورث بالتعصيب .
المعادة :

المعادة : أن يعد الإخوة الأشقاء أولاد الاب على الجد .

وشرح ذلك أنه إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لاب جعلنا
الإخوة لاب إخوة أشقاء ليزاحموا الجد فاذا أخذ نصيبه ورث الإخوة كأن
لم يكن معهم جد وحينئذ لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن يكون في الإخوة الأشقاء ذكور فلا يرث للإخوة لاب
بكل حال لأن ذكور الأشقاء يحجبون الإخوة لأب .

فلو هلك هالك عن جد وأخ شقيق وأخوين لأب فالأكثر للجد ثلث
المال لأن الأخوة أكثر من مثليه فيأخذه والباقي للأخ الشقيق ولا شيء
للأخوين لأب .

الحال الثانية : أن يكون الأخوة الاشقاء أناثا اثنتين فأكثر فلا يتصور أن يبقى شيء للأخوة لأب لان أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجد الثلثان وهما فرض الشقيقتين فأكثر .

فلو هلك هالك عن جد وأختين شقيقتين وأخوين لأب فالأكثر للجد ثلث المال فيأخذه ثم نفرض للأختين الثلثين فتأخذانهما ويسقط الأخوان .

ولو هلك هالك عن جد وأختين شقيقتين وأخت لأب فالأكثر للجد المقاسمة فيأخذ سهمين من خمسة والباقي للأختين الشقيقتين وتسقط الأخت للأب ولم نكمل للشقيقتين الثلثين لأن ذلك يستلزم العول ولا عول في هذا الباب في غير الأكدرية .

الحال الثالثة : أن يكون الأخوة الاشقاء اثني واحدة فقط فيفرض لها بعد أخذ الجد نصيبه النصف فان بقي شيء أخذه الاخوة لأب وإلا سقطوا .

فلو هلك هالك عن جد وأخت شقيقة وأخ لأب فالأكثر للجد المقاسمة فيأخذ سهمين من خمسة ثم يفرض للأخت الشقيقة النصف فتأخذه والباقي للأخ لأب .

ولو هلك هالك عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب فالأكثر للجد المقاسمة فيأخذ سهمين من أربعة ثم يفرض للشقيقة النصف فتأخذه وتسقط الأخت لأب لانه لم يبق بعد فرض الأخت الشقيقة شيء .

(تنبيه) لاحتاج إلى المعادة إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة أكثر للجد لو قاسم الاخوة الاشقاء ليكثر بذلك عدد الاخوة فيزاحموا الجد . أما إذا لم تكن المقاسمة أكثر له فلا حاجة إلى المعادة ، فلو هلك هالك عن جد وأخوين شقيقتين وأخ لأب فلا حاجة إلى المعادة ، لأن المقاسمة ليست أكثر للجد إذ تستوي له هنا وثلث المال فلوعد الاخ لأب على الجد لم ينقص حقه بذلك فانه سيرث ثلث المال بكل حال فيأخذه والباقي للشقيقتين ويسقط الاخ لاب .

ولو هلك هالك عن بنت وزوج وجد وأخت شقيقة وأخ لأب فللبنت النصف وللزوج الربع ويستوي للجد المقاسمة وسدس المال فلذلك لانتحاج إلى عد الأخ لأب عليه لأن نصيب الجد لن ينقص عن السدس بكل حال فيأخذه والباقي للأخت الشقيقة ويسقط الأخ لأب .

(تنبيه هام) جميع ما ذكرنا من أحوال الجد والأكدرية والمعادة فانما هو على القول بتوريث الاخوة مع الجد فاما على القول الراجح من أنهم لا يرثون معه ، بكل حال فانه لاحاجة إلى هذه التفاصيل التي ليس عليها دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

ميراث الجدة

لا يرث للجدات مطلقاً مع وجود الأم .
والجدة الوارثة هي أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وان علون بمحض
الاناث فاما من ادلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد وان علا فهي
من ذوي الأرحام على المشهور من المذهب والصحيح ان كل جدة أدلت
بوارث فهي وارثة وان أدلت بأب أعلى من الجد وهو مذهب أبي حنيفة
والشافعي واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وصاحب الفائق لانها
مدلية بوارث فكانت وارثة كأم الأب والجد أما من أدلت بغير وارث وهي
من كان بينها وبين الميت ذكر قبله انثى كأم أبي الأم فهي من ذوى
الأرحام قولاً واحداً .

وميراث الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر فلا يزيد الفرض
بزيادتهن لحديث قبيصة بن أبي ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر
فسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة
رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ اعطاها السدس فقال هل
معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال : مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها أبو بكر قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسأله
ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان
اجتمعما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها رواه الخمسة إلا النسائي
وصححه الترمذي . وقد نقل محمد بن نصر اتفاق الصحابة رضي الله
عنهم أن السدس فرض الجدة الواحدة فأكثر .

فان تعددت الجدات وتساوين في القرب فالسدس يبين بالسوية وان
كان بعضهن أقرب من بعض سقطت البعيدة سواء كانت من جهة الأم

أم من جهة الأب وان أدلت احداهن بجهة واخرى بجهتين فلذات الجهة
ثلث السدس ولذات الجهتين ثلثاه .

فاذا هلك هالك عن أم أم و أم أب وعم فللجدتين السدس بالسوية
والباقي للعم ولو هلك عن أم أم وأم أب وعم فالسدس لأم الأب فقط
لأنها أقرب والباقي للعم .

ولو هلك عن جدة هي أم أم أمه وأم أم أبيه وجدة أخرى هي أم أبي
أبيه وعم فللجدة الأولى ثلثا السدس وللجدة الثانية ثلثه لأن الجدة الأولى
أدلت بجهتين والثانية أدلت بجهة واحدة والباقي للعم .

وصورة هذه المسألة أن يتزوج بنت خالته فتأتي بولد ثم يموت الولد
عن الجدة المذكورة وعن جدة أبيه مثاله : أن يكون لهند ابنتان زينب
وحفصة ولزينب ابن اسمه محمد من زوجها علي واسم أم علي فاطمة
ولحفصة بنت اسمها اسماء فتزوجها ابن خالتها محمد فأتت بولد اسمه بكر
ثم مات بكر عن جدتيه هند وفاطمة فلهند ثلثا السدس لأنها أدلت
بجهتين إذ هي أم أم وأم أم أب ولفاطمة ثلثه لأنها ادلت بجهة واحدة
مع ذات جهتين إذ هي أم أبي أب .

ميراث البنات

البنات يرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب بالغير .

فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن اخوهن لقوله تعالى :
« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ويرثن بالفرض إذا
لم يكن معهن اخوهن فان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين
فاكثر فلهما الثلثان لقوله تعالى : « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف » وروى جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين رواه

الخمسة إلا النسائي .

فلو هلك هالك عن بنت وعم فلبنت النصف لأنها واحدة ولا معصب معها والباقي للعم .

ولو هلك هالك عن بنتين وأب فلبنتين الثلثان للتعدد وعدم المعصب وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً .

ولو هلك عن بنت وابن فالمال بينهما تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا فرض للبنت لوجود المعصب .

ميراث بنات الابن

ميراث بنات الابن إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن كميراث البنات فيرثن بالتعصيب بالغير إذا وجد ابن ابن بدرجتهم ويرثن بالفرض إذا لم يوجد ابن ابن بدرجتهم للواحدة النصف وللثنتين فاكثر الثلثان وذلك لأن اولاد الابناء اولاد فيدخلون في عموم قوله تعالى : « يوصيكم الله في اولادكم » وان وجد فرع وارث أعلى منهن فاما أن يكون ذكراً أو أنثيين أو أنثى واحدة .

فان كان ذكراً سقطن لأن كل ذكر من الفروع يسقط من تحته من اولاد الابن .

وان كن أنثيين فأكثر لا ذكر معهن فلهما الثلثان ويسقط من دونهن من بنات الابن لاستغراق من فوقهن الثلثين الا ان يعصبن ذكر بدرجتهم أو أنزل منهن .

وان كانت انثى واحدة لا ذكر معها فلها النصف ولن دونها من بنات الابن السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر فلا يزيد الفرض بزيادتهن لأن أناث الفروع لايتجاوز فرضهن الثلثين وقد أخذت البنت

النصف فلم يبق إلا السدس يكون لبنات الابن وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في بنت و بنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت وقال : (اقضي فيها بما قضى به النبي ﷺ) . رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي .

أمثلة لما سبق :

لو هلك هالك عن بنت ابن وابن ابن فإلما بينهما تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا فرض لبنت الابن لوجود المعصب .

ولو هلك عن بنت ابن وابن ابن ابن فلها النصف لانفرادها وعدم المعصب وعدم فرع أعلى منها والباقي لابن الابن النازل .

ولو هلك عن بنتي ابن وعم فلها الثلثان والباقي للعم .

ولو هلك عن بنت و بنتي ابن وعم فللبنت النصف ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعم .

ولو هلك عن بنت و بنت ابن و بنت ابن ابن وابن ابن انزل منها فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي بين بنت الابن النازلة وابن الابن النازل تعصيا للذكر مثل حظ الانثيين . وانما عصبها مع كونه انزل منها لاحتياجها اليه حيث استغرق من فوقها الثلثين ولولا تعصيه اياها لسقطت .

فائدتان :

احدهما : لا يمكن أن ترث أنثى من الفروع بالفرض مع وجود ذكر مساو لها بل يرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين فان كان أعلى منها حجتها وان كان انزل لم يعصبها إلا إذا استغرق من فوقها الثلثين .

الثانية : كل طبقة من الفروع فهي بالنسبة لما فوقها في الارث كأولاد الابن بالنسبة للأولاد على ما سبق تفصيله .

ميراث الاخوات الشقيقات

ميراث الاخوات الشقيقات اما بالفرض واما بالتعصيب بالغير واما بالتعصيب مع الغير .

فيرثن بالفرض بثلاثة شروط أن لا يوجد فرع وارث ولا ذكر من الاصول وارث ولا معصب وهو الاخ الشقيق .

وفرض الواحدة النصف والثنتان فاكثر الثلثان لقوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » فان وجد فرع وارث وكان ذكرا سقطت الاخوات لانه لا ارث للحواشي مع ذكر الفروع وان كان الفرع انثى واحدة أو اكثر أخذن فرضهن والباقي للاخوات تعصياً لحديث ابن مسعود السابق وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب مع الغير .

وإن وجد ذكر من الاصول وارث فان كان الاب سقطت الاخوات بالاجماع وان كان الجد فقد سبق ذكر الخلاف فيه وان الراجح سقوطهن به فلا ارث للحواشي مع ذكر من الاصول مطلقاً على القول الراجح .

وإن وجد معهن معصب وهو الاخ الشقيق ورثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى : « وإن كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين » وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير .
أمثلة لما سبق :

لو هلك هالك عن أخت شقيقة وعم فلها النصف تمام الشروط والباقي للعم .

ولو هلك عن أختين شقيقتين وعم فلهما الثلثان والباقي للعم .

ولو هلك عن أخت شقيقة وابن فالمال للابن ولاشيء للاخت .
ولو هلك عن بنت واخت شقيقة فللبنت النصف والباقي للاخت
الشقيقة تعصبا لوجود ذي فرض من الفروع .
ولو هلك عن اب واخت شقيقة فالمال للاب ولاشيء للأخت وكذلك
لو كان بدل الاب جد على الراجح .
ولو هلك عن أخت شقيقة وأخ شقيق فالمال بينهما تعصبا للذكر مثل
حظ الانثيين .

ميراث الاخوات لأب

ميراث الاخوات لاب كميراث الاخوات الشقيقات على ما سبق
تفصيله بشرط أن لا يوجد أحد من الأشقاء فان وجد احد من الأشقاء
فان كان ذكرا سقطت الاخوات لأب وإن كان شقيقة واحدة فلها
النصف وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر
وان كانت الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الاخوات لأب لاستغراق
الشقيقات الثلثين الا أن يعصبن أخ لأب .

أمثلة لما سبق :

أمثلة هذا الباب هي أمثلة الباب الذي قبله ، يجعل الأخت الشقيقة
أختا لأب والاخ الشقيق أختا لأب ولهذا الباب أمثلة خاصة نذكر منها
مايلي .

لو هلك هالك عن أخ شقيق واخت لأب فالمال للاخ الشقيق ولا
شيء للاخت لأن ذكور الأشقاء يسقطون الاخوة لأب .
ولو هلك عن اختين شقيقتين واخت لأب وعم فللشقيقتين الثلثان
والباقي للعم ولا شيء للأخت لأب لاستغراق الشقيقتين الثلثين وعدم
المعصب لها .

ولو هلك عن أخت شقيقة واخت لأب وعم فللشقيقة النصف
وللاخت لأب السدس تكملة الثلثين والباقي للعم .

ولو هلك عن اختين شقيقتين واخت لأب واخ لأب فللشقيقتين
الثلثان والباقي بين الأخ لأب وأخته تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين .

فائدتان :

الاولى : هؤلاء الاربع أعني البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات
والاخوات لأب إذا وجد ذكر مماثل لهن درجة ووصفا عصبن بكل حال
فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين .

فان لم يكن مماثلاً لهن درجة ووصفا لم يعصبن إلا ابن الابن النازل مع
بنت ابن أعلى منه إذا استغرق من فوقها الثلثين .

أما إذا كان الذكر أعلى منها فانه يسقطها بكل حال .

الثانية : ابن الأخ لأب وابن الأخ الشقيق لا يعصبان الأخت لأب اذا
استغرقت الشقيقات الثلثين بخلاف ابن الابن النازل فيعصب من فوقه
من بنات الابن إذا استغرق من فوقهن الثلثين والفرق بينهما أن الارث
بالولادة أقوى من الارث بالاخوة وان ابن الاخ لا يعصب اخته فلا يعصب
عمته .

ميراث أولاد الأم

لا يرث اولاد الام إلا إذا لم يوجد للميت فرع وارث ولا ذكر من الأصول
وارث .

وميراث الواحد منهم السدس والاثنين فأكثر الثلث بينهم بالسوية
لايفضل ذكر على انثى لقوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو
امراً وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من

ذلك فهم شركاء في الثلث « والكلالة الحواشي فالذي يورث كلالة هو من يرثه حواشيه إذ لا ولد له ولا والد والمراد بالأخ والاخت في هذه الآية أولاد الأم وكون ما زاد على الواحد شركاء في الثلث يدل على عدم تفضيل الذكر على الانثى لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية .

أمثلة لما سبق :

لو هلك هالك عن اب واخ من أم فالمال للأب ولا شيء للاخ لوجود أصل من الذكور وارث .
ولو هلك عن بنت واخ لأم وعم فلبنت النصف والباقي للعم ولا شيء للأخ لوجود الفرع الوارث .
ولو هلك عن أم وأخ لأم وأخت لأم وأخ شقيق فلام السدس ولولدي الام الثلث بالسوية والباقي للأخ الشقيق .

قواعد في الفروض وأهلها

القاعدة الأولى : جميع الفروض الثابتة بالقرآن وهي النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس يمكن اجتماع واحد منهما مع الآخر في مسألة واحدة إلا الثمن فلا يجتمع مع الثلث ولا مع الربع وذلك لأن الثمن فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث ولا يوجد الثلث مع الفرع الوارث لأن الثلث اما للأم ومن شرط ارثها اياه أن لا يوجد فرع وارث وأما لأولاد الأم ولا ارث لهم أصلاً مع الفرع الوارث وأما الربع فلأنه للزوج مع الفرع الوارث ولا يمكن أن يجتمع زوج وزوجة في مسألة واحدة .

القاعدة الثانية : لا يجتمع فرضان من جنس في مسألة واحدة إلا النصف والسدس .

القاعدة الثالثة: لا يرث بالفرض من الذكور إلا الزوج والأخ من الأم وكذلك الأب والجد مع الفرع الوارث .

القاعدة الرابعة: أربعة أصناف من ذوي الفروض فرض الواحد منهم والمتعدد سواء وهم :

الزوجات والجدات وبنات الابن اذا فرض هن السدس والأخوات لأب إذا فرض هن السدس . هكذا ذكر الفرضيون فيما رأيت ويمكن زيادة صنف خامس وهو الأب إذا تعدد وذلك في وطء الشبهة إذا وطئ شخصان امرأة بشبهة والحقته القافة بهما فانهما يرثانه ميراث أب واحد فلو مات عنهما وعن ابن لكان لهما جميعا السدس ولو انفرد أحدهما لكان له السدس وحده والباقي للابن .

العصبة

العصبة جمع عاصب وهو من يرث بلا تقدير فاذا انفرد أخذ جميع المال وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده وإن استغرقت الفروض التركة سقط لقول النبي ﷺ : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه .
أقسام العصبة :

ينقسم العصبة ثلاثة أقسام عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير . فالعصبة بالنفس هم :

١ — جميع الذكور الوارثين من الأصول والفروع والحواشي إلا الأخوة من الأم .

٢ — من يرث بالولاء من ذكر أو أنثى كالمعتق والمعتقة .

والعصبة بالغير هن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع ذكر مماثل هن درجة ووصفا أو أنزل منهن في بنات الابن

خاصة إذا استغرق من فوقهن الثلثين فيرث هؤلاء الاربع مع من كن عصابة به للذكر مثل حظ الانثيين .

والعصابة مع الغير هن الاخوات الشقيقات والاخوات لأب مع أناث الفروع فتجعل الاخوات الشقيقات بمنزلة الاخوة الاشقاء والأخوات لأب بمنزلة الأخوة لأب .

جهات العصبية وترتيب الارث بها :

جهات العصبية على القول الراجح خمس مجموعة على الترتيب في

قوله :

بنوة أبوة أخوة عمومة وذو الولاء التتمة

فالبنوة يدخل فيها الأبناء وابنائهم وان نزلوا بمحض الذكور وكذا البنات وبنات الابن مع ذكر معصب هن .

والأبوة يدخل فيها الأب وآبائه وان علوا بمحض الذكور .

والاخوة يدخل فيها الاخوة لغير أم وأبنائهم وان نزلوا بمحض الذكور وكذا الأخوات لغير أم إذا كن عصابة بالغير أو مع الغير .

والعمومة يدخل فيها الاعمام لغير أم وابنائهم وان نزلوا بمحض الذكور .

والولاء يدخل فيه المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم .

هذه جهات العصبية على القول الراجح الذي يجعل الحد أبا . أما على

القول المرجوح الذي لا يجعله أبا فالجهات ست البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة

والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة وبنوهم ثم الولاء .

فيقدم في التعصيب السابق جهة فان كانوا في جهة واحدة قدم

الاقرب منزلة فان كانوا في منزلة واحدة قدم الاقوى وهو من يدلي

بالابوين على الذي يدلي بالاب وحده لقول النبي ﷺ : (فما بقي فهو

لاولى رجل ذكر) فالابن أولى من الاب لأنه أسبق جهة والاب أولى من

الجد لأنه أقرب منزلة والاخ الشقيق أولى من الاخ لأب لأنه أقوى . قال
الجعبري مشيراً إلى ما سبق :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
فلو هلك هالك عن أب وابن فللأب السدس فرضا والباقي للابن
تعصياً ولا تعصيب للأب لأن جهة البنوة أسبق من جهة الابوة .
ولو هلك عن زوجة وابن وابن ابن فللزوجة الثمن والباقي للابن وحده
لأنه أقرب منزلة .

ولو هلك عن عم أبيه وابن ابن ابن عمه فالمال لابن العم النازل
دون عم الأب لأن ابن العم يتصل بالميت في الجد وعم أبيه يتصل به في
أبي الجد فابن العم أقرب منزلة .

ولو هلك عن أخ لأب وابن أخ شقيق فالمال للأخ لأنه أقرب منزلة ولم
نعتبر قوة الثاني لان قرب المنزلة مقدم على القوة .

ولو هلك عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب فللبنت النصف والباقي
للأخت الشقيقة لأنها أقوى من الاخ لأب .

فوائد

الفائدة الأولى : سبق أن العاصب إذا استغرقت الفروض التركة سقطت
الاخوة الاشقاء في الحمارية وهي :

زوج وأم أو جدة فأكثر وعدد من أولاد الأم وعصبة من الأشقاء .
فلو هلكت امرأة عن زوج وأم وأخوين من أم وأخ شقيق فالمسألة من
سته للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين من أم الثلث
إثنان ولا شيء للأخ الشقيق لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الحقوا الفرائض بأهلها

فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) فاذا الحقنا بهؤلاء فرائضهم التي فرضها الله لهم بنص القرآن لم يبق للأخ الشقيق شيء فيسقط بمقتضى النص وكل قياس خالفه فهو فاسد يجب نبذه لمعارضته النص .

وتسمى هذه المسألة — أيضاً — (المشركة) لأن مذهب مالك والشافعي رحمهما الله التشريك فيها بين الأخوة الاشقاء والأخوة لأم في الثلث وهو آخر الروایتين عن عمر واحدى الروایتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما .

والصواب عدم التشريك لأنه مقتضى النص كما سبق .

ولو كان بدل الزوج زوجة لكان لها الربع وللأم السدس وللأخوين من أم الثلث والباقي للأخ الشقيق ولو كانوا مائة أخ .

ولو كان بدل الأخوين من أم أخ واحد لكان للزوج النصف وللأم السدس وللأخ من الأم السدس والباقي للأخ الشقيق ولو كان معه ألف أخ ولو كان بدل الأخ الشقيق أخت شقيقة لكان للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من أم الثلث وللأخت الشقيقة النصف وتعول إلى تسعة . فان كان معها أخت أخرى فرض لهما الثلثان وعالت إلى عشرة . ولاتشريك في هذه المسائل وهذا دليل على ضعف القول بالتشريك في مسألة المشركة .

الفائدة الثانية : علم مما سبق أنه لا يرث بنو أب الميت الأعلى مع بني أبيه الأقرب وإن نزلوا لأن بني أبيه الأقرب أقرب منزلة فان من يجتمع بالميت في الجد مثلاً أقرب ممن يجتمع به في أبي الجد ولذلك كان بنو الأخوة وإن نزلوا أولى من الأعمام وإن قربوا .

فلو هلك هالك عن عم جده وابن ابن ابن عم أبيه كان المال للثاني لأنه أقرب منزلة .

الفائدة الثالثة : لا يتصور التقديم بالقوة إلا في الأخوة والاعمام وأبنائهم وإن نزلوا .

الفائدة الرابعة: ترتيب عصابة المعتق في التقديم كترتيب عصابة النسب لكن لا يرث إلا العصابة بأنفسهم .

فلو هلك العتيق عن ابن معتقه وأخي معتقه كان المال للأول لأنه أسبق جهة .

ولو هلك عن ابن معتقه وابن ابن معتقه فالمال للأول لأنه أقرب منزلة .
ولو هلك عن أخي معتقه الشقيق وأخيه من أبيه فالمال للأول لأنه أقوى .

ولو هلك عن ابن معتقه وبنت معتقه فالمال للابن لأنه هو العاصب بالنفس والبنت عاصبة بالغير .

الفائدة الخامسة: قد يرث الشخص بالفرض والتعصيب من جهة واحدة كما سبق في الأب والجد مع اناث الفروع وقد يجتمع في الشخص جهة فرض وجهة تعصيب فيرث بهما ان لم تحجبا أو أحدهما . فلو تزوج بنت عمه فهلكت عنه فله النصف فرضاً لأنه زوج والباقي تعصياً لأنه ابن عم .

وان حجبتا لم يرث . فلو هلك عن بنت وعم وابن عم هو أخ من أم فللبنت النصف والباقي للعم ولا شيء لابن العم بجهة الفرض لأن البنت تحجبه ولا بجهة التعصيب لأن العم يحجبه .

وان حجبت احدهما ورث بالآخرى فقط ، فلو هلك عن بنت وابني عم أحدهما أخ من أم فللبنت النصف والباقي لابني العم تعصياً بالسوية ولا ارث للاخ من الام بالفرض لان البنت تحجبه .

ولو هلكت امرأة عن عم وابن عم هو زوج فلاين عمها النصف فرضاً لأنه زوج والباقي للعم ولا ارث لابن العم بالتعصيب لان العم يحجبه .

العائدة السادسة: قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب فيرث بالمقدم منهما فقط ان لم يوجد لها مانع. فلو هلك عن عم معتق لابيه وابن عم معتق له فالمال للعم اعتبارا بالجهة المقدمة من التعصيب وهي جهة النسب ولو اعتبرنا المؤخرة وهي جهة الولاء لكان المال لابن العم لأنه معتق للميت نفسه فيكون أولى من معتق أبيه.

ولو هلك عن عمين أحدهما معتق فالمال بينهما بالسوية بعصوبة النسب ولا يميز المعتق بزيادة بسبب الولاء لأنه إذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث بالمقدم منها فقط:

فان وجد بالمقدم من جهتي التعصيب مانع ورث بالآخرى فلو كان العتيق في المثال الأخير مخالفا لعميه في الدين ورثه العم المعتق بالولاء فقط لوجود مانع في عصوبة النسب وهو اختلاف الدين دون عصوبة الولاء لأن اختلاف الدين لا يمنع من الارث بالولاء على المشهور من المذهب وقد سبق أن الصواب أنه مانع كالارث بالنسب فعليه لاميراث لهما جميعا.

ولو اشترت بنت أبها عتق عليها ثم إذا هلك عنها وعن ابنه ورثاه بتعصيب النسب للذكر مثل حظ الانثيين.

ولو اشترى الاب المذكور عبداً فأعتقه ثم هلك العتيق عن ابن معتقه وبنته المذكورين لكان ماله للابن دون البنت لأن الولاء لا يرث به إلا العاصب بالنفس والبنت عاصبة بالغير.

فان قيل هذه البنت معتقة المعتق فهي عاصبة بالنفس فالجواب ان الابن عاصب بالنفس من جهة النسب والبنت عاصبة بالنفس من جهة الولاء وعصوبة النسب مقدمة على عصوبة الولاء فكان الابن مقدما عليها. الفائدة السابعة: من لا أب شرعا كولد الزنا والمنفي بلعان فعصبته عصابة فروعها فان عدموا فأمه فإن عدمت فعصبتها على الترتيب السابق.

والمذهب أن عصبته عصبه فروعه فان عدموا فعصبه أمه المتعصبون بأنفسهم ولا عصبه للأم ولا لغير العاصب بالنفس من عصبتها .
والاول أصح لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها . رواه أبو داود . وسبق حديث وائلة ابن الاسقع أن المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ولان الولادة انقطعت شرعا من جهة الأب فانحصرت في الأم فكانت الأم بمنزلة الأم والأب ولأن قاعدة الفرائض ان لا يدلي عاصب بصاحب فرض محض فلا يدلي العاصب إلا بعاصب فاذا كان عصبه الأم عصبه فهي عصبه أيضاً وهي أقرب منهم فتكون أولى بالتعصيب . وهذا القول هو قول ابن مسعود واحدى الروایتين عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين .

فلو هلك منفي بلعان عن بنت وأمه وخاله وخالته فلبنت النصف وللأم السدس فرضاً والباقي تعصياً على القول الأول . أما على القول الثاني فلبنت النصف وللأم السدس فرضاً والباقي للخال تعصياً ولا شيء للخالة لأنها عاصبة بالغير .

الفائدة الثامنة : علم مما سبق أن الورثة ينقسمون باعتبار الارث بالفرض والتعصيب خمسة أقسام :

الاول : من يرث بالفرض فقط وهم الزوجان وأولاد الأم واناث الأصول كالأم والجددة وان علت .

الثاني : من يرث بالتعصيب بالنفس وهم الابناء وأبناؤهم والأخوة لغير أم وأبناؤهم والأعمام لغير أم وأبناؤهم وذو الولاية من ذكر وأنثى .

الثالث : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب بالنفس تارة يجمع بينهما تارة وهو الأب والجد وان علا .

الرابع: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما وهن البنات وبنات الابن وان نزل .

الخامس: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة وبالتعصيب مع الغير تارة ولا يجمع بين ذلك وهن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب .

هذه هي الأقسام التي عليها الدليل وبقي قسم سادس لادليل عليه وهو من يرث بالفرض أولاً ثم يقسم عليه بالتعصيب وهو الجد والأخت في الأكدرية وقد سبق الكلام عليها وبيان ضعفها ومخالفتها للدليل وقواعد الفرائض .

الحجب

الحجب في اللغة المنع وفي الاصطلاح منع الوارث من الارث كله أو بعضه .

وهذا الباب مهم جداً في الفرائض لاينقص أهمية عن أسباب الارث وشروطه وذلك لأن الارث كغيره لا يتم إلا بوجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه فالحكم بالميراث يتوقف على معرفة أسبابه وشروطه وموانعه حتى لا يحكم به مع تخلف الاسباب والشروط أو وجود الموانع . ولذلك قال بعض العلماء لايجل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض خوفاً من أن يورث من لا ارث له فيحرم الحق أهله ويعطيه من لا يستحقه .

وينقسم الحجب إلى قسمين حجب بوصف وحجب بشخص .
فالحجب بالوصف أن يتصف الوارث بمانع من موانع الارث السابقة (الرق والقتل واختلاف الدين) .

وهذا القسم يمكن دخوله على جميع الورثة فان كل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقاً أو قاتلاً أو مخالفاً في الدين .

والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يعصب غيره .

والحجب بالشخص أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر ويتنوع هذا القسم إلى نوعين حجب حرمان وحجب نقصان .

فحجب الحرمان أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً ويمكن دخوله على جميع الورثة إلا من يدلي إلى الميت بلا واسطة وهم ستة الأم والأب والبنت والابن والزوجة والزوج .

وحجب النقصان أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء .

والمحجوب بالشخص لا يحجب غيره حجب حرمان ولكن قد يحجبه حجب نقصان كالأخوة يحجبون الأم إلى السدس وان كانوا محجوبين بالأب .

وهذه قواعد لحجب الحرمان بالشخص :

القاعدة الأولى : في الأصول (فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها .

القاعدة الثانية : في الفروع فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن . فأما الأنتى من الفروع فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقت الثلثين فان من تحتها من الأناث يسقطن إلا أن يعصبن ابن ابن بدرجتهم أو أنزل منهن .

القاعدة الثالثة : في الحواشي مع الأصول والفروع فكل ذكر وارث من الأصول والفروع فانه يحجب الحواشي الذكور منهم والانات ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح وسبق أن المذهب تشريك الاخوة لغير أم مع الجد على التفصيل السابق .

وأما الأناث من الأصول أو الفروع فلا يحجب الحواشي إلا أنات الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الاخوة لأم .

القاعدة الرابعة: في الحواشي بعضهم مع بعض فكل من يرث منهم بالتعصيب فانه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة على ما سبق في باب التعصيب. وأما من يرث بالفرض كالأخوة فانه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض (١).

القاعدة الخامسة: في الولاء فكل من يرث بالتعصيب من النسب فانه يحجب من يرث به من الولاء وكل من كان أعلى من غيره بالجهة أو المنزلة أو القوة فانه يحجب من دونه إلا أنه يفرض للأب والجد وان علا السدس مع الأبناء وأبنائهم على المذهب والصواب أن لا فرض في الولاء لا للأب ولا للجد ولا لغيرهما وأنهما يسقطان بالأبناء وأبنائهم اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره عنه في الفائق.

القاعدة السادسة: قال الاصحاب كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا الأخوة من الأم فانهم يدلون بالأم ويرثون معها وإلا الجدة أم الأب وأم الجد فانها تدلي بهما وترث معهما وذكر ابن رجب هذه القاعدة على وجه آخر وهو أن من أدلى بشخص فان قام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا.

(١) إلا ما سبق فيما إذا استفرقت الأخوات الشقيقات الثلثين فتسقط الأخوات لأب ان لم يعصهن أخ لأب.

أمثلة على ماسبق :

لو هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وأخ شقيق رقيق وعم لغير أم
فلأم الثلث وللأخت النصف والباقي للعم ولا شيء للأخ لأنه رقيق فهو
محبوب بالوصف ولذلك لم يحجب الأم إلى السدس ولم يعصب أخته
ولم يسقط العم لأن المحبوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره
ولا يعصبه ولو هلك هالك عن أم وأب وأخوة فلأم السدس والباقي
للأب ولا شيء للأخوة لأن الأب يحجبهم وإنما حجبا الأم مع أنهم لا يرثون
لأن المحبوب بالشخص قد يحجب غيره نقصانا .

ولو هلك هالك عن أب وأمه وجد وأمه فلأم الأب السدس والباقي له ولا
شيء للجد لأنه محبوب بالأب لكونه من جنسه ولا لأمه لأنها محجوبة
بأم الأب لكونها من جنسها ولو كان الأب معدوما لكان لأمه السدس
والباقي للجد ولو كانت أم الأب معدومة لكان لأم الجد السدس والباقي
للأب ولم يحجبها لأنها ليست من جنسه .

باب ذوي الأرحام

ذوو الأرحام كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب .

والقربة أصول وفروع وحواشي .

فذوو الأرحام من الأصول هم :

- ١ — كل جد بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم وأبي الجدة .
- ٢ — كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم وأم أبي الجدة .

٣ — كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأبي الجد . هذا المذهب والصواب ان هذه من ذوات الفروض لأنها مدلية بوارث فترث كأب الجد .

وذوو الأرحام من الفروع كل من أدلى بأنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن وذوو الأرحام من الحواشي هم .

١ — جميع الإناث سوى الأخوات كالعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات العم .

٢ — كل من أدلى بأنثى سوى الأخوة من الأم كابن الأخت وبنته والعم لأم والخال .

٣ — فروع الأخوة من الأم كابن الأخ لأم وبنته .

وكل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم .

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام فقال مالك والشافعي لا يرثون وقال أبو حنيفة وأحمد يرثون بشرط أن لا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه وهذا مروى عن عمر وعلي وأبي عبيدة وعمر بن عبد العزيز وعطاء وغيرهم وهو الصواب لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم » ولقول النبي ﷺ :

(ابن اخت القوم منهم) رواه البخاري ومسلم . وقوله صلى الله عليه وسلم : (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
ونصوص الكتاب والسنة في تورثهم إما مجملة كآية وإما في فرد واحد منهم كالحديث فمن ثم اختلف القائلون بتورثهم على ثلاثة أقوال :
أحدها : اعتبار قرب الدرجة فمن كان أقرب كان أولى بالميراث من أي جهة كانت وحجة هذا القول قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ومتى اعتبرنا الأولوية كان الأقرب أولى .

الثاني : اعتبار قرب الجهة وهذا مذهب أبي حنيفة فيجعل الجهات أربعاً بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة . فمتى كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد من الجهة التي بعدها قياساً على الإرث بالتعصيب ويسمى هذا المذهب مذهب أهل القرابة قاله في المغني ص ٢٣٢ ج ٦ :

الثالث : اعتبار التنزيل فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ثم يقسم المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه المدلى وهذا هو المشهور من مذهب الامام أحمد .

وإليك مثالا يظهر به أثر الخلاف : فلو هلك هالك عن بنت بنت بنت وأخ لأخ غير أم فالمال لبنت الأخ على القول الأول لأنها أقرب إلى الوارث ولبنت البنت على القول الثاني لأنها أسبق جهة وبينهما نصفين على القول الثالث لأن بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف فرضاً وبنت الأخ بمنزلته فلها الباقي تعصياً .

ذكر هذا المثال في المغني صفحة (٢٣٥) ج (٦) من الطبعة المفردة ونحوه في العذب الفاضل صفحة (٢٣) ج (٢) .

أحوال ذوي الأرحام :

أحوال ذوي الأرحام ثلاث :

الأولى : أن يكون الموجود واحداً فله جميع المال بالتعصيب ان أدلى

بعاصب وبالفرض والرد ان أدلى بذوي فرض .

فلو هلك هالك عن بنت أخ شقيق فلها المال كله
تعصيياً . ولو هلك عن بنت أخ لأم فلها السدس فرضاً
والباقي رداً .

الثانية :

أن يكون الموجود اثنين فاكثر والمدلى به واحد فلهم جميع
المال أيضاً لأن المدلى به إما عاصب يجوز جميع المال
بالتعصيب واما صاحب فرض يستحق جميع المال فرضاً
ورداً ثم يقسم المال بين هؤلاء الجماعة كان المدلى به مات
عنهم غير أن الذكر والأنثى سواء على المشهور من مذهب
أحمد .

فلو هلك هالك عن ابن بنت أخ شقيق وأخته فالمال بينهما
تعصيياً لأن جدهما يرثه كذلك لكن الذكر والأنثى سواء .
ولو هلك هالك عن ثلاثة أحوال متفرقين فالمال للخال لأم
والخال الشقيق فرضاً ورداً لأنهما مدليان بالأم وهي ترثه
كذلك فللخال لأم السدس لأنه أخ الأم من الأم والباقي
للخال الشقيق لأنه أخ الأم الشقيق ولا شيء للخال لأب
لأنه محجوب بالخال الشقيق . ولو كان بدل الخال الشقيق
خالة شقيقة لكان لها النصف لأنها أخت الأم الشقيقة
وللخال لأم السدس لأنه أخ الأم من الأم والباقي للخال لأب
لأنهم يرثون الأم كذلك لو ماتت عنهم .

الحال الثالثة: أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر والمدلى بهم اثنان فأكثر فنقسم المال أولاً بين المدلى بهم كان الميت مات عنهم ومن سقط منهم سقط من يدلى به ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلون به على حسب ارثهم منه غير أن الذكر والأنثى سواء .

فلو هلك هالك عن ابن بنت وخالة وبنت أخ لأم وبنت أخ لأب فاقسم المال أولاً بين المدلى بهم وهم بنت وأم وأخ لأم وأخ لأب فللبنت النصف يأخذه ابنها وللأم السدس تأخذه الخالة والباقي للأخ لأب تأخذه ابنته ولا شيء للأخ لأم لأن البنت تحجبه فلا يكون لابنته شيء .

ولو هلك عن ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالخالات يدلن بالأم فلهن الثلث والعمات يدلن بالأب فلهن الباقي ثم اقسام الثلث بين الخالات يكن للشقيقة ثلاثة وللتى لأب واحد وللتى لأم واحد واقسم الباقي بين العمات يكن للشقيقة ثلاثة وللتى لأب واحد وللتى لأم واحد وبهذا صار الثلث للخالات أخصاً والثلاثان للعمات أخصاً .

ولو هلك هالك عن ابني بنت وبنت بنت أخرى وبنت عم فابنا البنت الأولى مدليان ببنت وبنت البنت الثانية مدلية ببنت أخرى وبنت العم مدلية بالعم فيكون لابني البنت الأولى نصيب أمهما ثلث ولبنت البنت الثانية نصيب أمها ثلث ولبنت العم الباقي نصيب أبيها .

جهات ذوي الأرحام :

لما كانت القرابة أصولاً وفروعاً وحواشي جعل أصحاب الإمام أحمد في المشهور عند المتأخرين منهم جهات ذوي الأرحام ثلاثاً (أبوة وأمومة وبنوة) .

فالأبوة يدخل فيها جميع من يدلي بالأب من الأجداد والجندات والحواشي
الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأبي أم الأب والعمات والعم لأم وبنات
الأخوة لغير أم وأولاد الأخوات لغير أم وبنات الأعمام ومن أدلى بواحد من
هؤلاء.

والأمومة يدخل فيها جميع من يدلي بالأم من الأجداد والجندات والحواشي
الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأبي الأم والأخوال والخالات وأولاد الأخوة
لأم ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

وظاهر المذهب أن أولاد الأخوة لأم من جهة الأبوة والصحيح ما قدمنا
فإن الإخوة لأم وفروعهم لأصله لهم بالأب إطلاقاً.

والبنوة يدخل فيها جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم من
بينه وبين الميت أنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الإبن ومن أدلى بهم.

فإذا اجتمع اثنان فأكثر في جهة فأيهما وصل إلى الوارث أولاً حجب
الآخر وإن كانا في جهتين ألحقنا كل واحد بالوارث الذي أدلى به مهما
بعدت درجته ثم قسمنا المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه
المدلى كما سبق.

فلو هلك هالك عن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت عم
فلبنت البنت النصف لأنها بمنزلة البنت والباقي لبنت بنت بنت العم
لأنها بمنزلة العم ولا شيء لبنت بنت بنت لأن بنت البنت أقرب إلى
الوارث منها فتحجبها لكونها في جهتها ولم تحجب بنت العم النازلة لأنها
ليست في جهتها.

ولو هلك عن بنت بنت بنت بنت بنت عم شقيق وبنت عم شقيق فالمال لبنت العم
لأنها أقرب إلى الوارث والجهة واحدة.

ولو هلك عن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت عم فبالأقرب إلى
الوارث بنت البنت ثم بنت الخال لكن لما كانت الجهات متعددة لم

يسقط الأبعد بالأقرب فنلحق كل واحد بمن أدلى به من الورثة يكن
لبنت البنت النصف لأنها بمنزلة البنت ولبنت الخال السدس لأنها بمنزلة
الأم ولبنت بنت العم السدس فرضاً والباقي تعصياً لأنها بمنزلة الأب .

فوائد

الفائدة الأولى: سبق أن ذوي الأرحام لا يرثون إلا بشرط أن لا يوجد
عاصب ولا ذو فرض يرد عليه فلو وجد عاصب أو ذو
فرض يرد عليه فلا شيء لذوي الأرحام .
فلو هلك عن عم لغير أم وعمة فالمال للعم بالتعصيب
ولاشيء للعممة .
ولو هلك عن أخ لأم وعمة فالمال للأخ فرضاً ورداً ولا شيء
للعممة .

فإن كان صاحب الفرض لا يرد عليه وهو الزوج
والزوجة لم يمنع ذلك ميراث ذوي الأرحام ويعطى الزوج
أو الزوجة نصيبه كاملاً فلو هلكت امرأة عن زوج وبنت
بنت فللزوجة النصف ولبنت البنت النصف .
ولو هلك رجل عن زوجة وبنت بنت فللزوجة الربع
ولبنت البنت النصف فرضاً والباقي رداً .

الفائدة الثانية: سبق أن الذكر والأنثى في باب ذوي الأرحام سواء وعلل
الأصحاب ذلك بأنهم يرثون بالرحم الجردة فاستوى
ذكرهم وأنثاهم كأولاد الأم .

وعن أحمد رواية ثانية أن للذكر مثل حظ الأنثيين إلا
من يدلي بأولاد الأم فذكرهم وأنثاهم سواء كمن أدلوا به
وهذه الرواية قوية الدليل لأن ذوي الأرحام يرثون بغيرهم

فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به فإذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم فضل الذكر على الأنثى وإن أدلوا بمن لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لم يفضل الذكر .

فلو هلك هالك عن ابن أخت شقيقة وأخته وابن أخت لأم وأخته و بنت عم شقيق فلابن الأخت الشقيقة وأخته النصف بالسوية على المذهب أو للذكر مثل حظ الأنثيين على الرواية الثانية ولابن الأخ لأم وأخته السدس بالسوية على كلتا الروایتين والباقي لبنت العم .

الفائدة الثالثة: المشهور من المذهب أنه إذا كان لذي الرحم جهتا إرث يدلي بهما اعتبر أقواهما إرثا فيجعلون العمة بمنزلة الأب لاجمئزلة الجد أو الجدة أو العم كما قيل بذلك .

فلو هلك هالك عن عمة و بنت أخ شقيق فالمال للعمة على المذهب لأنها بمنزلة الأب و بنت الأخ بمنزلة الأخ وعلى القول الثاني المال بينهما إن قلنا بميراث الإخوة مع الجد وإلا فللعمة وعلى القول الثالث للعمة السدس لأنها بمنزلة الجدة والباقي لبنت الأخ لأنها بمنزلة الأخ وعلى القول الرابع المال لبنت الأخ لأنها بمنزلته فتحجب العمة لأنها بمنزلة العم .

ويحتمل أن يعتبر أقواهما اتصالا بالمدلى به إذا كان وارثا فنجعل العمة بمنزلة أبيها الجد لأنها فرعه كما جعلنا بنت الأخ بمنزلة أبيها الأخ ونجعل العم لأم بمنزلة أمه الجدة أم الأب لأنه فرعها فهو أقوى صلة بها من الأب وهذا الاحتمال من عندي وبه أقول إن لم يمنع منه إجماع .

الفائدة الرابعة: ليس فائدة كون الشخص من جهة الأبوة أو الأمومة أو البنوة أنه يرث ميراث الأب أو الأم أو الولد لأنه إنما يرث ميراث أول وارث يتصل به ويدلي به ولكن فائدة ذلك معرفة الحاجب من المحجوب فإنهما إذا كانا في جهة واحدة حجب الأقرب الأبعد وإن كانا في جهتين فأكثر الحق كل واحد بمن أدلى به وإن بعد فلا يسقط الأبعد في جهة بالأقرب في جهة أخرى فأبو أم الأم يرث ميراث أم الأم لاميراث الأم وبنت العم الشقيق ترث ميراث العم لاميراث الأب وابن بنت الإبن يرث ميراث بنت الإبن لا ميراث الإبن .

التأصيل والتصحيح

التأصيل : تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر .
والتصحيح : تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .
وأصل المسألة : أقل عدد تخرج منه سهامها بلا كسر .
فإن كان الورثة عصابة نسب فأصل مسألتهم بعدد رؤوسهم يجعل
الذكر رأسين والأنثى رأساً واحداً . فلو هلك عن ابنين وابنتين فمسألتهم
من ستة لكل ابن اثنان ولكل ابنة واحد .
وإن كان الورثة عصابة ولاء فإن تساوو في الملك فأصل مسألتهم بعدد
رؤوسهم وإن اختلفوا فأصل مسألتهم أقل عدد ينقسم على أنصبتهم
من العتيق . فلو هلك عن موليين لكل واحد منهما نصفه فالمسألة من
اثنين لكل واحد واحد وإن كان لاحدهما ربهه فالمسألة من أربعة لذي
الربع واحد والباقي لشريكه .
وإن كان في الورثة ذو فرض فأصل مسألتهم أقل عدد يخرج منه
فروضها أو فروضها بلا كسر .
فإن كان الفرض واحداً أو اثنين فأكثر من جنس فأصل المسألة أقل
عدد ينقسم على مخرجه وإن كانت الفروض اثنين فأكثر والجنس مختلف
فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على مخرجيهما .
وأصول مسائل ذوي الفروض سبعة على المشهور : إثنان وثلاثة وأربعة
وسنة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون .
فالإثنان لكل مسألة فيها نصف كزوج وعم أو نصفان كزوج وأخت
لغير أم .
والثلاثة لكل مسألة فيها ثلث كأم وعم أو ثلثان كبنتين وعم أو ثلثان
وثلث كأختين لغير أم وأختين لأم .

والأربعة لكل مسألة فيها ربع كزوج وابن أو ربع ونصف كزوج و بنت وعم .

والسته لكل مسألة فيها سدس أو سدسان أو ثلاثة كأم وابن أو أم وأخ لأم وأخ شقيق أو أم وأب و بنت و بنت ابن أو سدس وثلث كأم وأخ لأم وعم أو سدس ونصف كأم و بنت وعم أو سدس وثلثان كأم وابنتين وعم أو نصف وثلث كزوج وأم وعم أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين وعم .

والثمانية لكل مسألة فيها ثمن كزوجة وابن أو ثمن ونصف كزوجة و بنت عم والإثنا عشر لكل مسألة فيها ربع وسدس كزوج وأم وابن أو ربع وثلث كزوجة وأم وعم أو ربع وثلثان كزوجة وشقيقتين وعم .
والأربعة والعشرون لكل مسألة فيها ثمن وسدس كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان كزوجة وإبنتين وعم :

أقسام هذه الأصول باعتبار العول وعدمه :

لاتخلو فروض المسألة بالنسبة إلى أصلها من أحد ثلاثة أمور :

أحدها : أن تكون زائدة على أصل المسألة .

الثاني : أن تكون ناقصة عن أصل المسألة .

الثالث : أن تكون بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص .

فالأول وهو زيادة الفروض على أصل المسألة يسمى (العول) .

والثاني وهو نقص الفروض عن أصل المسألة يسمى (النقص) .

والثالث وهو كون الفروض بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص يسمى (العدل) .

وهذه الأصول السبعة السابقة باعتبار العول والنقص والعدل أربعة

أقسام :

أحدها : ما يكون ناقصاً دائماً — وهما أصل أربعة وثمانية — .

الثاني : ما يكون ناقصاً أو عادلاً ولا يكون عائلاً — وهما أصل اثني وثلاثة .

الثالث : ما يكون ناقصاً أو عائلاً ولا يكون عادلاً — وهما أصل اثني عشر وأربعة وعشرين .

الرابع : ما يكون ناقصاً وعادلاً وعائلاً — وهو أصل ستة .
وبهذا تبين أن الذي يمكن عوله ثلاث أصول :

الأصل الأول : أصل ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة .

مثال ذلك : أن تهلك امرأة عن زوج وأختين شقيقتين فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وتعول إلى سبعة . فإن كان معهم أم كان لها السادس واحد وتعول إلى ثمانية فإن كان معهم أخ لأم كان له السادس واحد وتعول إلى تسعة . فإن كان معهم أخ لأم آخر كان له مع أخيه الثلث وتعول إلى عشرة وتسمى الستة إذا عالت إلى عشرة أم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة عولها .

الأصل الثاني : أصل اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول إلى شفع أبداً .

مثال ذلك : أن يهلك هالك عن ثلاث زوجات وثمان أخوات لغير أم وجدتين فالمسألة من اثني عشر . للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللأخوات الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد وللجدتين السادس اثنان لكل واحدة واحد وتعول إلى ثلاثة عشر فإن كان معهم أخت لأم كان لها السادس اثنان وتعول إلى خمسة عشر . فإن كانت الأخوات لأم أكثر من واحدة كأربع

مثلا كان هن الثلث أربعة لكل واحدة واحد وتعول إلى
سبعة عشر وتسمى هذه المسألة (أم الفروج) بالجيم
لأن الوارثات كلهن نساء وتسمى أيضا (الدينارية
الصغرى) لأن كل أنثى أخذت ديناراً مع اختلاف
جهاتهن .

الأصل الثالث : أصل أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فقط .
مثال ذلك : أن يهلك رجل عن زوجة وابنتين وأبوين
فالمسألة من أربعة وعشرين . للزوجة الثمن ثلاثة وللبنين
الثلاثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللأب السدس
أربعة وتعول إلى سبعة وعشرين .
وأما الأصول التي لا يمكن عولها فهي أربعة :

أحدها : أصل اثنين يكون ناقصا كزوج وعم ويكون عادلا كزوج
وأخت شقيقة .

الثاني : أصل ثلاثة يكون ناقصا كأم وعم أو بنتين وعم ويكون عادلا
كأختين شقيقتين وأختين لأم .

الثالث : أصل أربعة يكون ناقصا دائما كزوج وابن أو زوج وبنت وعم .
الرابع : أصل ثمانية يكون ناقصا دائما كزوجة وابن أو زوجة وبنت
وعم .

فوائد

الفائدة الأولى : هذه الأصول السبعة السابقة هي الأصول المتفق عليها وبقي أصلا ن مختلف فيهما وهما أصل ثمانية عشر وستة وثلاثين ويختصان بباب الجد والأخوة على القول بتوريثهم معه . فليل أنهما أصلا ن وقيل بل مصححان .

فأصل ثمانية عشر لكل مسألة فيها سدس وثلث الباقي كأ م وجد وثلاثة إخوة لغير أ م فالمسألة من ثمانية عشر . للأ م السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة والباقي للأخوة .

وأصل ستة وثلاثين لكل مسألة فيها سدس وربع وثلث الباقي كأ م وزوجة وجد وثلاثة إخوة لغير أ م . فالمسألة من ستة وثلاثين للأ م السدس ستة وللزوجة الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة والباقي للأخوة .

الفائدة الثانية : إذا حصل العول في مسألة فإنه ينقص من نصيب كل وارث بقدر نسبة ماعالت به إليها بعد العول . فإذا عالت الستة مثلا إلى سبعة كان نقص سهم كل وارث سبعا لأنها عالت بواحد ونسبة الواحد إلى السبعة سبع وإذا عالت إلى عشرة كان نقصه الخمسين لأنها عالت بأربعة ونسبة الأربعة إلى العشرة خمسان .

الفائدة الثالثة : أول مسألة حصل فيها العول وقعت زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في زوج وأختين لغير أ م فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فاتفقوا على العول لأنه الميزان القسط إذ لو لم نقل به لزم إكمال حق بعض الورثة ونقص الآخرين وليس أحدهم أولى به من الآخر لأن الكل له فرض مقدر فكان مقتضى العدل أن يدخل النقص على الجميع بالقسط كالغرماء إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم . وهذا هو مقتضى نصوص الكتاب والسنة لأن الله فرض لذوي الفروض فروضهم

من غير استثناء والنبي ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها ولا طريق إلى ذلك عند التزاحم إلا بالعول .

الفائدة الرابعة : إذا نقصت الفروض عن المسألة ولم يوجد عاصب رد على كل ذي فرض بقدر فرضه إلا الزوجين .

وقد اختلف العلماء في القول بالرد فالمالكية والشافعية قالوا : (إذا نقصت الفروض عن المسألة لم يرد على ذوي الفروض بل يصرف الزائد في بيت المال إن كان منتظما) والحنفية والحنابلة قالوا : (بشوته لدلالة الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح) .

أما الكتاب فقوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وأما السنة فقول النبي ﷺ : (من ترك مالا فلورثته) .
وأما الاعتبار فلأن صرف المال إلى الأقارب أولى من صرفه إلى بيت المال الذي هو لعموم الناس ولأن الفروض تنقص بالعول إذا زادت على المسألة فالقياس أن تزيد بالرد إذا نقصت عنها .

أما الزوجان فلا يرد عليهما قال في المغني : (باتفاق من أهل العلم) إلا أنه روي عن عثمان أنه رد على زوج ولعله كان عصبية أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث وسبب ذلك — إن شاء الله — أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » والزوجان خارجان من ذلك . انتهى كلامه .

وقد نقل الإجماع على عدم الرد على الزوجين غير واحد من الفرضيين وتقرير الدليل الذي قاله صاحب المغني أن الله فرض لذوي الفروض فروضهم فيجب أن لا يعطى أحد فوق فرضه ولا ينقص منه إلا بدليل وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول وقام الدليل على أنه يعطى القريب مفضل عن الفرض عند عدم العاصب

وهو قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »
فبقي الزوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرض الله لهما .

وأما ما وقع في فتاوى شيخ الإسلام صفحة (٤٨) مجموعة رقم (١)
وفي مختصر الفتاوى صفحة (٤٢٠) وفي الاختيارات صفحة
(١٩٧) في امرأة خلفت زوجاً وأما وبتنا أنها تقسم على أحد عشر
للبنات ستة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان . وهذا على قول من
يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد . انتهى . فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد
على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة :

الأول : أن الشيخ صرح بأنها مبنية على قول من يقول بالرد . وقد علم
أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين فقسمة المسألة المذكورة
عندهم من ستة عشر للزوج أربعة وللبنات تسعة وللأم ثلاثة .

الثاني : أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع
اعتنائهم بأرائه واعتبارهم لها بل إن صاحب مختصر الفتاوى قال
عن المسألة المذكورة إن فيها نظراً .

الثالث : إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتني رد فيهما أحد
الزوجين ولم يرد عليهما .

ففي صفحة (٥٠) من المجموعة رقم (١) من الفتاوى في رجل
مات وترك زوجة وأختاً لأبوين وثلاث بنات أخ لأبويه . قال الشيخ :
(للزوجة الربع وللأخت النصف ولا شيء لبنات الأخ والربع الثاني إن
كان هناك عصبه فهو للعصبة وإلا فهو مردود على الأخت على أحد
قولي العلماء وعلى الآخر فهو لبيت المال .

وقال في صفحة (٥٢) من المجموعة المذكورة في امرأة خلفت زوجاً
وابن أخت أن للزوج النصف وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له
الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه وفي القول

الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي قال وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين. ومذهب أكثر السلف وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه يكون لذوي الأرحام. ثم ذكر دليل ذلك. فأنت ترى أن الشيخ رحمه الله لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين ولو كان يراه لرد عليهما لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كانا من أهله. والظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سبقه قلم. والله أعلم.

ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين أنه إذا لم يكن وارث بقراءة ولا ولاء فإنه يرد على الزوجين لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكون أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال. ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

عمل مسائل الرد:

كنا كتبنا عمل مسائل الرد هنا ثم رأينا بعد أن نرجئها بعد التصحيح. والله الموفق.

التصحيح

سبق لك أن التصحيح تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر وعلى هذا لا تحتاج إلى التصحيح فيما يأتي :

١ — إذا كان الورثة عصابة لأن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم قلوا أو كثروا .

٢ — إذا كان الورثة ذوي فرض مردود عليهم وهم من جنس واحد لأن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم أيضاً .

٣ — إذا كانت السهام منقسمة على الورثة .

فان كانت السهام منكسرة على الورثة أو على بعضهم فلا يخلو إما أن يكون الانكسار على فريق واحد أو على فريقين فأكثر فهاتان حالان :

الحال الأولى : أن يكون الانكسار على فريق واحد فلنا فيه نظر واحد وهو

النظر بينه وبين سهامه فاما أن يكون بينهما موافقة أو مباينة فان كان بينهما موافقة فاردد الرؤوس إلى وفقها ثم اضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه .

وإن كان بينهما مباينة فاضرب جميع الرؤوس في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه .

مثال الموافقة : ان يهلك هالك عن أم وأربعة أعمام فالمسألة من ثلاثة للأم الثلث واحد والباقي اثنان للأعمام وهم أربعة لاينقسم عليهم ويوافق بالنصف فنرد رؤوسهم إلى

نصفها إثنين ونضربه في أصل المسألة ثلاثة يبلغ ستة ومنه
تصح للأم الثلث واحد في اثنين باثنين والباقي للأعمام
إثنان باثنين بأربعة لكل واحد واحد .

ومثال المباينة : أن يهلك هالك عن زوجتين وابن فالمسألة
من ثمانية للزوجتين الثمن واحد والباقي للابن وسهم
الزوجتين لاينقسم عليهما ويباين فنضرب رؤوسهما في أصل
المسألة ثمانية تبلغ ستة عشر ومنه تصح . للزوجتين الثمن
واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد والباقي للابن
سبعة في اثنين بأربعة عشر .

الحال الثانية : أن يكون الانكسار على فريقين فاكثر فلنا نظران :

النظر الأول : بين كل فريق وسهامه فان كان بينهما مباينة
أثبتنا جميع الرؤوس وان كان بينهما موافقة أثبتنا
وفقها .

النظر الثاني : بين ما أثبتنا من الرؤوس فاما أن يكون بينهما
مماثلة أو مداخلة أو موافقة أو مباينة وتسمى
هذه (النسب الأربع) فالمماثلة تساوي
العددين كثلاثة وثلاثة .

والمداخلة أن يكون أحد العددين منقسماً على الآخر بلا كسر
كثلاثة وستة . وإن شئت فقل أن يكون أصغر العددين جزءاً غير مكرر
لأكبرهما فإن الثلاثة نصف الستة والنصف جزء غير مكرر بخلاف
الأربعة مع الستة فإنها جزء مكرر إذ هي ثلثان .

والموافقة أن يتفق العددان بجزء من الاجزاء ولا ينقسم أحدهما على الآخر إلا بكسر كأربعة وستة فقد اتفقا في جزء وهو النصف ولا تنقسم الستة على الأربعة إلا بكسر وإن شئت فقل أن ينقسم العددان على آخر غير الواحد ولا ينقسم أحدهما على الآخر فإن كلا من الأربعة والستة ينقسم على اثنين ولا تنقسم الستة على الأربعة إلا بكسر .
 والمباينة أن لا يتفق العددان في جزء من الاجزاء كثلاثة وأربعة فإن الثلاثة لها ثلث وليس لها ربع والأربعة بالعكس وان شئت فقل هي أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر إلا بكسر ولا ينقسما على عدد ثالث إلا بكسر فإن الثلاثة لا تنقسم على اثنين والأربعة لا تنقسم على ثلاثة إلا بكسر .

فإن كان بين المثلث من الرؤوس مماثلة فاكتف بأحدهما .
 وإن كان بين ذلك مداخلة فاكتف بأكبرهما .
 وإن كان بين ذلك موافقة فاضرب وفق أحدهما بالآخر واثبت الحاصل وإن كان بين ذلك مباينة فاضرب أحدهما بالآخر واثبت الحاصل .
 ويسمى المثلث من أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وحاصل الضرب في المتوافقين والمتباينين يسمى (جزء السهم) فاضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة فما بلغ منه تصح وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة في جزء السهم .

مثال المماثلة : أن يهلك هالك عن أربع زوجات وأربعة أبناء فالمسألة من ثمانية للزوجات الثمن واحد لا ينقسم ويباين فنثبت رؤوسهن والباقي سبعة للأبناء لا ينقسم ويباين فنثبت رؤوسهم ثم ننظر بينهما وبين رؤوس الزوجات نجد بينهما مماثلة فيكون أحدهما جزء السهم نضربه في أصل المسألة ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين ومنه تصح . للزوجات واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة واحد وللأبناء سبعة في أربعة بثمانية وعشرين لكل واحد سبعة .

ومثال المداخلة: أن يهلك هالك عن أختين لأم وثمانية أعمام فالمسألة من ثلاثة للأختين الثلث واحد لاينقسم وبيان والباقي للأعمام إثنان لاينقسم عليهم ويوافق بالنصف فنرد رؤوس الأعمام إلى نصفها أربعة ثم ننظر بينها وبين رؤوس الأختين لأم نجدهما متداخلين فنكتفي بالأكبر وهو رؤوس الأعمام ثم نضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح للأختين لأم واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة اثنان وللأعمام اثنان في أربعة بثمانية لكل واحد واحد .

ومثال الموافقة: أن يهلك هالك عن أربع زوجات وستة أبناء فالمسألة من ثمانية: للزوجات الثمن واحد لاينقسم وبيان فنثبت رؤوسهن والباقي سبعة للأبناء لاينقسم وبيان فنثبت رؤوسهم ثم ننظر بينها وبين رؤوس الزوجات نجد بينهما موافقة بالنصف فنضرب نصف أحدهما بالآخر يبلغ إثني عشر وهو جزء السهم فنضربه في أصل المسألة ثمانية تبلغ ستة وتسعين ومنه تصح. للزوجات واحد في اثني عشر باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللأبناء سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين لكل واحد أربعة عشر .

ومثال المباينة: أن يهلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات لغير أم. فالمسألة من اثني عشر. للزوجتين الربع ثلاثة لاينقسم وبيان فنثبت رؤوسهما وللجدات السدس إثنان لاينقسم وبيان فنثبت رؤوسهن وللأخوات الثلثان ثمانية لاينقسم وبيان فنثبت رؤوسهن ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس نجد بينهما مباينة فنضرب رؤس الزوجتين في رؤوس الجدات تبلغ ستة نضربها برؤوس الأخوات الخمس تبلغ ثلاثين وهذا جزء السهم فاضربه في عول المسألة ثلاثة عشر تبلغ ثلاثمائة وتسعين ومنه تصح. للزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين لكل واحدة خمسة وأربعون وللجدات اثنان في ثلاثين بستين لكل واحدة عشرون وللأخوات ثمانية في ثلاثين بمائتين وأربعين لكل واحدة ثمانية وأربعون .

فوائد

الفائدة الأولى : وجه انحصار النسبة بين كل عددين في النسب الأربع أن العددين اللذين فوق الواحد إما أن يكونا متساويين فهما متماثلان أو متفاضلين لاينقسم أحدهما على الآخر ولاينقسمان على عدد ثالث إلا بكسر فهما متباينان أو متفاضلان لاينقسم أحدهما على الآخر ولكن ينقسمان على عدد ثالث غير الواحد فهما متوافقان في الجزء الذي انقسما على مخرجه أو متفاضلان ينقسم أحدهما على الآخر بلا كسر فهما متداخلان .

الفائدة الثانية : متى حصلت الموافقة في جزء أصغر لم يلتفت إلى الجزء الأكبر . فإذا اتفق العددان في الربع مثلا وفي النصف اعتبرنا الربع لأن ذلك أحصر .

الفائدة الثالثة : إذا أردت أن تحصل أقل عدد ينقسم على الرؤوس فلك طريقان :

أحدهما : أن تنظر بينهما جميعا فتثبت المباين ووفق الموافق وأحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ثم تضرب المثبتات بعضها ببعض فإذا أردت النظر بين ثلاثة وأربعة وخمسة وستة قلت بين الثلاثة والسته مداخلة فتكتفي بالسته وبين الأربعة والسته موافقة بالنصف فنثبت نصف الستة ثلاثة وبين الثلاثة والخمسة مباينة فنثبتها وبين الخمسة والأربعة مباينة فنثبتها فصار الحاصل معك ثلاثة وأربعة وخمسة فاضرب أحدهما بالآخر تبلغ ستين وهو أقل عدد ينقسم على هذه الأعداد (ثلاثة وأربعة وخمسة وستة) .

الطريق الثاني : أن تنظر بين عددين منها فقط وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما ثم تنظر بينه وبين العدد الثالث وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما ثم تنظر بينه وبين العدد الرابع وهكذا .

ففي المثال المذكور ننظر بين الثلاثة والأربعة نجدهما متباينين فنضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر ننظر بينها وبين الستة نجدهما متداخلين فنكتفي بالأكبر وهو اثنا عشر ننظر بينه وبين الخمسة نجدهما متباينين فنضرب أحدهما بالآخر يبلغ ستين وهي أقل عدد ينقسم على الأعداد المذكورة (ثلاثة وأربعة وخمسة وستة) وهذه الطريقة أقرب إلى الضبط وأيسر على المتعلم .

الفائدة الرابعة : لا يقع الانكسار على أكثر من فريق في أصل اثنين ولا على أكثر من فريقين في أصل ثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر ولا على أكثر من ثلاث فرق في أصل ستة وستة وثلاثين ولا على أكثر من أربع فرق في أصل اثني عشر وأربعة وعشرين .

وبهذا نعرف أنه لا يقع الإنكسار على أكثر من أربع فرق (قال صاحب العذب الفاضل) وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات فانه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف (انتهى) .

المناسخات

المناسخات جمع مناسخة وهي في اصطلاح الفرضيين أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة .

وأحوال المناسخة ثلاث :

الأولى : أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول من غير اختلاف فنقسم التركة على من بقي كأن الميت الأول مات عنهم .

فلو هلك هالك عن ثلاثة أبناء ثم مات اثنان منهم واحداً بعد الآخر عمن بقي فالمال له .

الحال الثانية : أن يكون الميت الثاني من ورثة الأول وورثته لا يرثون غيره ففي هذه الحال نصح مسألة الميت الأول ونعرف سهم كل وارث منها ثم نصح مسألة من مات بعده ونقسم سهامه من المسألة الأولى على مسألته فاما أن تنقسم أو تباين أو توافق . فان انقسمت صحت مما صحت منه الأولى وكانت الأولى هي الجامعة .

وان باينت سهامه مسألته فاثبت المسألة . وان وافقتها فاثبت وفقها ثم انظر بين الميث من المسائل بالنسب الأربع وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما سبق في النظر بين الرؤوس والرؤوس ثم اضرب الحاصل في مسألة الميت الأول فما بلغ فهو الجامعة ومنه تصح .

وعند القسم من له شيء من الأولى فاضربه فيما ضربتها به فان كان صاحبه حيا أخذه وإن كان ميتا فاقسمه على مسألته فما حصل فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل واحد من ورثته .

ثم بعد ذلك اجمع ما حصل من أسهم الجامعة فان طابق ما صحت منه فالعمل صحيح وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح فأعده .

مثال الانقسام : أن يهلك رجل عن زوجة وثلاثة بنين ثم يموت أحدهم عن ثلاثة أبناء وبنات والثاني عن ابنين وثلاث بنات فمسألة الأول من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين . للزوجة الثمن ثلاثة ولكل ابن سبعة ومسألة الميت الثاني من سبعة ومسألة الميت الثالث من سبعة وسهام كل ميت منقسمة على مسألته فتصح المسألتان من ما صحت منه الأولى أربعة وعشرين .

ومثال المباينة : أن يهلك هالك عن زوجة وابنين ثم يموت أحدهما عن ثلاثة أبناء والثاني عن أربعة أبناء فمسألة الميت الأول من ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ومسألة الميت الثاني من ثلاثة ومسألة الميت الثالث من أربعة وسهام كل ميت تباين مسألته فتثبت

كامل المسألتين ثلاثة وأربعة وبينهما تباين فنضرب أحدهما بالأخرى يحصل اثنا عشر وهو جزء السهم نضربه فيما صحت منه مسألة الميت الأول ستة عشر يبلغ مائة واثنين وتسعين وهي الجامعة. فللزوجة من المسألة الأولى اثنان في اثني عشر باربعة وعشرين ولكل ابن منها سبعة في اثني عشر باربعة وثمانين. فاقسم نصيب الابن الأول على مسألته ثلاثة يحصل ثمانية وعشرون وهو جزء سهم مسألته يضرب به سهم كل واحد من ورثته يكن لكل ابن ثمانية وعشرون واقسم نصيب الابن الثاني من المسألة الأولى أربعة وثمانين على مسألته أربعة يحصل واحد وعشرون وهو جزء سهم مسألته يضرب به نصيب كل واحد من ورثته يكن لكل ابن واحد وعشرون.

ومثال الموافقة: أن تهلك امرأة عن زوج وأربعة بنين ثم يموت أحد الأبناء عن ابنين وابنتين ويموت الثاني عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات فمسألة الميت الأول من أربعة وتصح من ستة عشر. للزوج أربعة ولكل ابن ثلاثة ومسألة الميت الثاني من ستة والثالث من تسعة وكل مسألة بينها وبين سهام المورث فيها موافقة بالثلث ففرد الستة إلى ثلثها اثنين والتسعة إلى ثلثها ثلاثة ثم ننظر بين الاثنين والثلاثة نجدهما متباينين فنضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة نضربها في مسألة الميت الأول ستة عشر تبلغ ستة وتسعين وهي الجامعة فللزوجة من المسألة الأولى أربعة في ستة باربعة وعشرين ولكل واحد من الأبنين الحيين ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللميت الثاني من الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر فاقسمها على مسألته ستة يخرج ثلاثة وهو جزء سهم مسألته فاضرب به نصيب كل واحد من ورثته يكن لكل ابن ستة ولكل بنت ثلاثة وللميت الثالث من المسألة الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر فاقسمها على مسألته تسعة يكن الحاصل اثنين وهو جزء سهمها فاعط كل واحد من ورثته نصيبه من

مسألته مضرورياً في جزء السهم يكن لكل ابن اربعة ولكل بنت اثنان .
الحال الثالثة : ماسوى الحالين الأوليين ولها ثلاث صور :
إحداها : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول مع
الاختلاف .

الثانية : أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم .
الثالثة : أن يكون الميت الثاني من غير ورثة الأول .

وفي هذه الحال في جميع صورها نصح مسألة الميت الأول ونعرف
سهم كل وارث منها ثم نصح مسألة الميت الثاني ونقسم سهامه من
الأولى عليها فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى وإن لم
تنقسم فإن وافقت سهامه مسألته رددتها إلى وفقها وإن باينت سهامه
مسألته فأثبت المسألة ثم اضرب الوفق عند التوافق أو الكل عند التباين
في مسألة الميت الأول فما بلغ فمناه تصح ويسمى (الجامعة) .

وعند القسم من له شيء من المسألة الأولى فاعطه إياه من الجامعة فيما
إذا كانت سهام الثاني منقسمة على مسألته وإن لم تكن منقسمة فاضربه
فيما ضربت به المسألة الأولى ومن له شيء من الثانية أخذه مضرورياً في
الخارج بقسمة سهام مورثه على مسألته إذا كانت منقسمة وإلا أخذه
مضرورياً في جميع سهام مورثه عند التباين أو وفقها عند التوافق ومن كان
وارثاً من المسألتين جمعت نصيبه من المسألة الأولى إلى نصيبه من المسألة
الثانية ثم اجمع أسهم الورثة من الجامعة فإن طابقتها فصحيح وإن زاد أو
نقص فالعمل غير صحيح فأعده .

فإن مات ميت ثالث عملت له مسألة أخرى بعد عمل جامعة لمن
قبله وهكذا كلما تعدد الأموات عملت لكل واحد مسألة مستقلة
وجامعة .

وبهذا تبين أن الفرق بين هذه الحال وبين الحال الثانية أن هذه لا بد فيها لكل ميت من مسألة مستقلة وجامعة . أما الحال الثانية فيجمع الأموات كلهم في جامعة واحدة . والله أعلم .

وإليك أمثلة لهذه الحال لكل صورة مثال :

فمثال الصورة الأولى : أن يهلك هالك عن زوجة وابنتين منها وابن من غيرها ثم تموت إحدى البنيتين عمن بقي ثم الثانية عمن بقي . فالمسألة الأولى من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين . للزوجة أربعة وللابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة . ومسألة البنت الأولى وهي الميت الثاني من ستة لأن وريثها أم وأخت شقيقة وأخ من أب . للأم السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة والباقي اثنان للأخ وسهامها من الأولى سبعة وهي مباينة لمسألتها فاضرب مسألتها ستة في ما صحت منه الأولى اثنين وثلاثين تبلغ مائة واثنين وتسعين وهي الجامعة . فللزوجة من المسألة الأولى أربعة مضروبة في المسألة الثانية ستة بأربعة وعشرين ومن المسألة الثانية واحد مضروب في سهام المورث سبعة بسبعة الجميع واحد وثلاثون وللابن من المسألة الأولى أربعة عشر مضروبة في المسألة الثانية ستة بأربعة وثمانين ومن المسألة الثانية اثنان مضروبان في سهام المورث سبعة بأربعة عشر الجميع ثمانية وتسعون وللبنت الباقية من المسألة الأولى سبعة مضروبة في المسألة الثانية ستة باثنين وأربعين ولها من الثانية ثلاثة مضروبة في سهام مورثها سبعة بواحد وعشرين الجميع ثلاثة وستون .

انتهى عمل مسألة الميت الثاني وجامعته .

أما مسألة الميت الثالث وهي البنت الثانية فمن ثلاثة لأن وريثها أم وأخ لأب . للأم الثلث واحد والباقي للأخ لأب وسهامها ثلاثة وستون منقسمة على مسألتها وجزء سهمها واحد وعشرون ، فللأم منها واحد في واحد وعشرين بواحد وعشرين أضفها إلى نصيبها من الجامعة واحد

وثلاثين يكن المجموع اثنين وخمسين وللأخ منها اثنان في واحد وعشرين
باثنين وأربعين أضفها إلى نصيبه من الجامعة ثمانية وتسعين يكن المجموع
مائة وأربعين .

ومثال الصورة الثانية : أن يهلك هالك عن ثلاثة أبناء ثم يموت أحدهم
عن بنت ومن بقي ويموت الثاني عن زوجة وبنت ومن بقي فمسألة الميت
الأول تصح من ثلاثة لكل ابن واحد ومسألة الثاني تصح من أربعة
للبنات اثنان ولكل أخ واحد وهي مباينة لسهامه فنضربها في المسألة الأولى
ثلاثة تبلغ اثني عشر وهي الجامعة لكل ابن من المسألة الأولى واحد
مضروب في المسألة الثانية أربعة بأربعة ومن المسألة الثانية واحد مضروب
في سهامه مورثه واحد بواحد الجميع خمسة فنصيب الإبنين من الجامعة
عشرة وللبنات من المسألة الثانية اثنان مضروبان في سهام مورثها واحد
باثنين .

ومسألة الميت الثالث من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنات النصف
أربعة والباقي ثلاثة للأخ وهذه المسألة مباينة لسهام الميت من الجامعة
فنضربها في الجامعة اثني عشر تبلغ ستة وتسعين ومنه تصح . للأبن الحي
من الجامعة الأولى خمسة مضروبة في مسألة الميت الثالث ثمانية بأربعين
وله من المسألة الثالثة ثلاثة مضروبة في سهام مورثه خمسة بخمسة عشر
ومجموع ماله من الجامعة وهذه المسألة خمسة وخمسون ولبنات الميت
الثاني من الجامعة الأولى اثنان مضروبان في مسألة الميت الثالث ثمانية
بسته عشر ولزوجة الميت الثالث من مسألته واحد مضروب في سهامه
من الجامعة خمسة بخمسة ولبنته أربعة مضروبة في سهامه من الجامعة
خمسة بعشرين .

ومثال الصورة الثالثة : أن يهلك هالك عن ابنين ثم يموت أحدهما عن
ثلاثة أبناء ثم يموت أحد الأبناء عن ابنين فمسألة الميت الأول من اثنين

لكل ابن واحد ومسألة الميت الثاني من ثلاثة لكل ابن واحد وهي تباين
سهام مورثهم من المسألة الأولى فاضربها في الأولى اثنين تبلغ ستة وهي
الجامعة للابن من المسألة الأولى واحد مضروب في المسألة الثانية ثلاثة
بثلاثة ولكل ابن في الثانية واحد مضروب في سهام مورثه واحد بواحد .

ومسألة الميت الثالث من اثنين لكل ابن واحد وهي تباين سهام
مورثهما فنضربها في الجامعة الأولى ستة تبلغ اثني عشر ومنه تصح . لابن
الميت الأول ^{من} الجامعة الأولى ثلاثة مضروبة في مسألة الميت الثالث
اثنين بسته ^{ولك} ابن من أبناء الميت الثاني من الجامعة واحد مضروب في
مسألة الميت الثالث اثنين باثنين ولكل ابن من ابني الميت الثالث واحد
من مسألته مضروب في سهامه من الجامعة واحد بواحد .

و نذكر

عمل الشباك

	٢١	٢٨	١٢	
١٩٢	٤	٣	١٦	
٢٤			٢	جه
			٧	بن
		ت	٧	بن
٢٨			١	بن
٢٨			١	بن
٢٨			١	بن
٢١	١	بن		
٢١	١	بن		
٢١	١	بن		
٢١	١	بن		

إعلم أن عمل المناسخات من أصعب علم الفرائض وأحوجها إلى معرفة تامة بعلم حسابها ومما يسهله طريقة الشباك التي وضعها الفرضيون لهذا الغرض ونحن نذكر هنا ما تحصل به الفائدة إن شاء الله فنقول:

سبق أن للمناسخات ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يكون ورثة الثاني بقية ورثة الأول من غير اختلاف فهذه الحال لا تحتاج إلى عمل شباك لأنها تقسم على من بقي.

وإنما نحتاج إلى عمل الشباك في الحالين الآخرين وسنضع أمامك من كل حال مثالا تقيس عليه ، فخذ المثال الثاني من الحال الثانية وهو :
رجل مات عن زوجته وابنيه ثم مات أحد الإبنين عن ثلاثة أبناء والثاني عن أربعة وهذه صورتها في الشباك .
تأمل هذا الشباك تجد أننا عملنا مايلي :

- ١ — وضع جدول خاص لورثة الميت الأول كل واحد في مربع خاص .
- ٢ — ثم وضع جدول لمسألته ووضع سهم كل وارث بإزائه .
- ٣ — ثم وضع جدول لورثة الميت الثاني بحيث تنزل حقوقهم عن حقول ورثة الميت الأول لأنهم غيرهم .
- ٤ — ثم وضع جدول لمسألة الميت الثاني وسهم كل وارث بإزائه .
- ٥ — ثم وضع جدول لورثة الميت الثالث بحيث تنزل حقوقهم عن ورثة من قبلهم لأنهم ليسوا منهم .
- ٦ — وضع جدول لمسألته وسهم كل وارث بإزائه .
- ٧ — وضع جدول خاص بالجامعة ووضع سهم كل وارث من كل مسألة بإزائه في الجامعة .
- ٨ — إننا رمزنا للميت بحرف (ت) بإزائه إشارة إلى موته ولو كان الميت أنثى لوضعنا (تت) .

وهكذا يكون العمل في الشباك بالرمز للاختصار فيرمز للزوج (ج) وللزوجة (جه) وللجد (د) وللجدة (ده) وللأخ الشقيق (ق) وللأخت الشقيقة (قه) وللأخ لأب (خب) وللأخت لأب (ختب) وللأخ لأم (خم) وللأخت لأم (ختم) وإذا كان في المسألة زوج أو زوجة وأولاد فإن كانوا منهما كتب بإزاء الولد (هـ) إن كان الميت الزوجة و (ها) بالالف إن كان الميت الزوج وإن لم يكن الأولاد منهما كتب بإزاء الولد (غ) .

٩ — وضع قوس فوق كل مسألة وعلى كل قوس عدد وهو جزء سهم المسألة التي تحته وضع فوقها ليضرب به سهم كل وارث منها فجزء سهم المسألة الأولى هو أقل عدد ينقسم على ما صحت منها مسائل الأموات الآخرين وجزء سهم الأموات الآخرين هو الحاصل بقسمة نصيبهم من الأولى مضروباً بجزء سهمها على مسائلهم .

	٢١		١	٧		٦	
١٩٢	٣	١٩٢	٦	٣٢			
٥٢	١	٣١	١	٤	٣١	٧	جه
				٧	٣١	٧	بنتها
		٦٣	٣	٧	٣١	٧	بنتها
١٤٠	٢	٩٨	٢	١٤	٣١	٧	بن غ

وإليك مثالا من الحال الثالثة :

للصورة الأولى وهي أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول مع الاختلاف وهي :

رجل مات عن زوجه وابنتين منها وابن من غيرها ثم ماتت إحدى البنتين عمن بقي ثم ماتت الثانية عمن بقي — أيضا — وهذه صورتها في الشباك .

تأمل هذا الشباك تجد أننا عملنا لكل ميت مسألة منفردة وهذا ليس بغريب فقد مر عليك في المثال الأول لكن الغريب عليك

شيئان :

أحدهما : أننا وضعنا اسم كل وارث في المسائل الأخيرة بإزاء اسمه في المسألة الأولى ووضعنا أسهمه من المسائل كلها بإزاء اسمه في الجامعة وذلك لأن الوارث في الأولى وارث فيما بعدها .

الثاني : أننا عملنا لكل ميت جامعة ولم نجعل الأموات كلهم في جامعة واحدة لما مر بك في القواعد .

وهكذا لو فرضنا أن ورثة الثاني خليط من ورثة الأول وغيرهم فإننا نعمل كهذا العمل إلا أننا نضع حقولا أسفل للورثة الجدد الذين ليسوا من ورثة الأول كما في المثال الآتي :

رجل مات عن زوجة وبنيتين منها وابن من غيرها ثم ماتت إحدى البنيتين عن زوج ومن بقي ثم ماتت البنت الثانية عن زوج وابن ومن بقي .

فمسألة الميت الأول تصح من اثنين وثلاثين ، سهام الميت الثاني منها سبعة ومسألته من سبعة ، فهي منقسمة عليها فصحت مما صحت منه الأولى ومسألة الميت الثالث من اثني عشر وسهامه من الجامعة عشرة فهي توافقها بالنصف فنضرب نصف مسألته ستة بالجامعة اثنين وثلاثين تبلغ مائة واثنين وتسعين للزوجة في المسألة الأولى التي هي أم فيما بعد ذلك أربعون وللابن في المسألة الأولى أربعة وثمانون ولا شيء له من غير المسألة الأولى وللزوج في المسألة الثانية ثمانية عشر ، وللزوج في المسألة الثالثة خمسة عشر وللابن خمسة وثلاثون .

وإليك صورتها في الشباك :

	١٩٢	٥	٦	١	١	
	١٢	٣٢	٧	٣٢٠		
جه	٤٠	٢	م١	٥	١	م١
بنتها						تت
بنتها			تت	١٠	٣	قه
بن غ	٨٤			١٤		١٤
	١٨			٣	٣	ج
	١٥	٣	ج			
	٣٥	٧	بن			

تأمل هذا الشباك تجد أننا لم نعمل فيه شيئاً جديداً عما سبق في الشباك الذي قبله سوى أننا نزلنا حقولا بعدد الورثة الجدد في المسألتين الأخيرتين وهم زوج البنت الأولى وزوج وابن البنت الثانية .

فوائد

الفائدة الأولى : قال الفرضيون إذا كان في الورثة فريق من جنس فإنه يحسن أن تجعلهم في مربع واحد وتضع فيه رقماً بعددهم وتجعل سهامهم بإزائهم من مربعات المسألة حتى لا يطول الجدول نازلاً إلا أن يكون هناك غرض في كتابة كل واحد منهم بمربع خاص مثل أن يكون أحدهم قد مات فنحتاج إلى معرفة نصيبه لنقسمه على ورثته أو يكون لأحدهم وارث يختص به فيتعين كتابته بمربع خاص بسبب ميزته .

الفائدة الثانية : تبين لك مما سبق أننا نضع على مسألة الميت الأول جميع مسألة الميت الثاني عند التباين ووفقها عند التوافق وتضع على مسألة الميت الثاني جميع سهامه عند التباين ووفقها عند التوافق وهذا الموضوع على كل واحدة هو جزء سهمها يضرب به سهم كل وارث منها . فلو كانت سهام الميت الثاني منقسمة على مسألته فإننا نضع فوق المسألة الأولى رقم واحد لنضرب به سهم كل وارث منها أو ندعها بلا شيء وننقل نفس سهام الورثة فيها بإزائهم في الجامعة ، وأما المسألة الثانية فنضع فوقها ماخرج بقسمة سهام الميت من الأولى عليها .

الفائدة الثالثة : لمسائل المناسخات اختصار قبل العمل واختصار بعد العمل فأما الاختصار قبل العمل فقد سبق في الحال الأولى (إذا كان ورثة الثاني هم بقية ورثة الميت الأول من غير اختلاف) .
وأما الاختصار بعد العمل فيتأتى فيما اشتركت سهام الورثة في الجامعة بجزء كثلث ونحوه فترد الجامعة وسهام كل وارث منها إلى ذلك الجزء الذي حصل فيه الاشتراك .

مثال ذلك : أن يهلك هالك عن زوجة وابن وبنت ثم تموت البنت
 عمن بقي فالمسألة الأولى تصح من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة وللابن
 أربعة عشر وللبنات سبعة والمسألة الثانية من ثلاثة لأن الورثة فيها أم وأخ
 للأم الثلث واحد والباقي للأخ وبينها وبين سهام المورث من المسألة الأولى
 تباين فنضربها فيما صححت منه الأولى أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين
 وهي الجامعة . للزوجة من الأولى ثلاثة مضروبة في الثانية ثلاثة بتسعة ولها
 من الثانية واحد مضروب في سهام المورث سبعة الجميع ستة عشر
 وللابن من الأولى أربعة عشر مضروبة في الثانية ثلاثة باثنين وأربعين وله
 من الثانية اثنان مضروبان في سهام مورثه سبعة بأربعة عشر الجميع ستة
 وخمسون وهي مشاركة لسهام الزوجة بالثمن لأن كلا منهما ينقسم على
 ثمانية فنرد الجامعة وسهام الورثة فيها إلى الثمن تكن الجامعة تسعة
 نصيب الزوجة منها إثنان ونصيب الإبن سبعة .

عمل مسائل الرد

لا يخلو أهل الرد من حالين :
 إحداهما : أن لا يكون معهم أحد من الزوجين .
 الثانية : أن يكون معهم أحد الزوجين .
 ففي الحال الأولى إن كان المردود عليه واحداً أخذ جميع المال فرضاً
 ورداً وإن كان أكثر من واحد وهم من جنس واحد فأصل مسائلهم من
 عدد رؤوسهم .
 وإن كان أكثر من واحد وهم جنسان فأكثر فأصل مسائلهم من ستة
 وترجع بالرد إلى العدد الذي تنتهي به فروضها .
 فلو هلك هالك عن بنت فلها المال كله فرضاً ورداً .

ولو هلك عن أربع بنات فمسألتهن من أربعة . لكل واحدة واحد .
ولو هلك عن جدة وأخ لأم فالمسألة من ستة . للجدة السدس واحد
وللأخ السدس واحد وترجع بالرد إلى اثنين . فإن كان بدل الجدة أم صار
لها الثلث اثنان وللأخ السدس واحداً وترجع بالرد إلى ثلاثة فإن كان
بدل الأخ بنت فلها النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وترجع بالرد إلى
أربعة فإن كان معهم بنت ابن صار للبنت النصف ولبنت الإبن
السدس تكملة الثلثين وللأم السدس واحد وترجع بالرد إلى خمسة .

وأما الحال الثانية : وهي أن يكون معهم أحد الزوجين فنعمل مسألة
الزوجية من مخرج فرضها ونصححها إن احتاجت للتصحيح ثم إن كان
صاحب الرد واحداً أخذ الباقي بعد فرض الزوجية فرضاً ورداً .

وإن كان صاحب الرد اثنين فأكثر من جنس قسمت الفاضل بعد
فرض الزوجية عليهم كفريق فإن انقسم صحت مسألة الرد مما صحت
منه مسألة الزوجية وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية أو وفقها
فما بلغ فمنه تصح .

وإن كان صاحب الرد اثنين فأكثر من أجناس فصحح مسألة الرد من
أصل ستة ثم اقسام الفاضل بعد فرض الزوجية عليها فإن انقسم صحت
المسألتان من أصل واحد وإلا ضربت مسألة الزوجية في مسألة الرد أو
وفقها فما بلغ فمنه تصح .

وإذا أردت القسم فقل من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً
في مسألة الرد عند التباين أو وفقها عند التوافق أو بواحد عند الانقسام
ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الفاضل بعد فرض الزوجية
عند التباين أو وفقه عند التوافق أو بالخارج بقسمة الباقي بعد فرض
الزوجية على مسألة الرد عند الانقسام .

وإليك أمثلة لما سبق :

المثال الأول : هلكت امرأة عن بنت وزوج ، فمسألة الزوجية من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للبنت فرضاً ورداً .

المثال الثاني : هلك هالك عن زوج وثلاث بنات ، مسألة الزوجية من أربعة للزوج الربع واحد ومسألة الرد من ثلاثة والباقي بعد فرض الزوج منقسماً عليها فتصح المسألتان من أربعة فلو كانت البنات أربعاً باينت مسألة الرد للفاضل بعد فرض الزوج فنضربها في مسألة الزوجية تبلغ ستة عشر ، للزوج من مسألة الزوجية واحد مضروب في مسألة الرد أربعة بأربعة ولكل بنت من مسألة الرد واحد مضروب في الفاضل بعد فرض الزوجية ثلاثة بثلاثة .

ولو كانت البنات ستاً لكانت مسألتهم من ستة وهي توافق الفاضل بعد فرض الزوجية بالثلث ففردها إلى ثلثها اثنين ونضربه في مسألة الزوجية أربعة تبلغ ثمانية ومنه تصح ، للزوج من مسألة الزوجية واحد مضروب في وفق مسألة الرد اثنين باثنين ولكل واحدة من البنات واحد مضروب في وفق الفاضل بعد فرض الزوجية واحد بواحد .

المثال الثالث : أن يهلك هالك عن زوجة وأم وأخ من أم ، فمسألة الزوجية من أربعة للزوجة الربع واحد ومسألة الرد من ستة وترجع بالرد إلى ثلاثة ، للأم اثنان وللأخ واحد والباقي بعد فرض الزوجة منقسماً على مسألة الرد فتصح المسألتان من أصل واحد .

فلو كان بدل الأم جدة رجعت مسألة الرد إلى اثنين بينها وبين الفاضل بعد فرض الزوجة تباين فنضربها في مسألة الزوجية أربعة تبلغ ثمانية ومنه تصح ، للزوجة من مسألة الزوجية واحد مضروب في مسألة الرد اثنين باثنين وللجدة من مسألة الرد واحد مضروب في الفاضل بعد فرض الزوجة ثلاثة بثلاثة وللأخ من الأم كذلك .

ولو كان مع الأخ لأم اخوان آخران صارت مسألة الرد من ثلاثة للجددة واحد وللأخوة اثنان لا ينقسم عليهم ويباين فنضرب رؤوسهم ثلاثة في ثلاثة بتسعة والفاضل بعد فرض الزوجية ثلاثة يوافقها بالثلث فنرد مسألة الرد إلى وفقها ثلاثة ونضربه في مسألة الزوجية أربعة تصح من اثني عشر ، للزوجة من مسألة الزوجية واحد مضروب في وفق مسألة الرد ثلاثة بثلاثة وللجددة من مسألة الرد ثلاثة مضروبة في وفق الفاضل بعد فرض الزوجة واحد بثلاثة وللأخوة ستة مضروبة في وفق الفاضل بعد فرض الزوجة واحد بستة لكل أخ اثنان .

وإن شئت أن تعمل مسائل الرد فيها أحد الزوجين على طريقة الشباك التي عرفتها في باب المناسخة فاعمل جدولاً لمسألة الزوجية ثم جدولاً لمسألة الرد واضعاً لكل مسألة جدولين أحدهما لأسماء الورثة والثاني للسهام ثم تضع جدولاً خامساً للجامعة بينهما .

(تنبيه) وقع في عبارة بعض الفرضيين أن الفاضل بعد فرض الزوجية لا يمكن أن يكون موافقاً لمسألة الرد إذا كان أهل الرد من أجناس بل إما منقسم أو متباين ولكن هذا مالم تحتج مسألة الرد لتصحيح فإن احتاجت لتصحيح فقد يكون بينهما موافقه كما في المثال الأخير الذي مثلنا . والله أعلم .

قسمة التركات

القسمة جعل الشيء الواحد أقساماً .
والتركة ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص .
والمراد بقسمة التركات إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً .
وبهذا تعرف أهمية هذا الباب فإن أهمية الشيء بحسب ثمرته ومقصوده
وقد ذكر الفرضيون رحمهم الله لقسمة التركة طرقاً كثيرة نذكر منها
مايلي :

الأول : طريق النسبة وهو أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إليها
وتعطيه من التركة بمثل تلك وهذا أعم الطرق نفعاً لأنه يعمل به فيما
يقبل القسمة كالدرهم وما لا يقبلها كالعبد .

مثال ذلك : أن تهلك امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة والتركة ثمانون
فالمسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت
النصف ثلاثة وتعول إلى ثمانية . ونسبة سهم الزوج إلى المسألة ربع وثمان
فأعطه من التركة ربعاً وثماناً ثلاثين ونسبة سهم الأم إلى المسألة ربع
فأعطها ربع التركة عشرين ونسبة سهم الأخت إلى المسألة ربع وثمان
فأعطها ربع التركة وثمانها ثلاثين .

الطريق الثاني : أن تضرب سهم كل وارث في التركة وتقسم الحاصل
على ما صحت منه المسألة فما حصل فهو نصيبه ففي المثال السابق
تضرب سهم الزوج ثلاثة في التركة ثمانين تبلغ مائتين وأربعين فاقسمها
على ما صحت منه المسألة ثمانية يحصل ثلاثون فهي نصيبه من التركة
وتفعل كذلك بسهم الأخت وتضرب سهم الأم اثنين في التركة ثمانين
يلعب مائة وستين فاقسمها على مصح المسألة ثمانية يحصل عشرون وهو
سهم الأم من التركة .

فإن حصل في نصيب أحد الورثة كسر فحول المسألة إلى أضلاعها وهي الأعداد التي إذا ضربت بعضها ببعض خرجت المسألة ويحسن أن تبدأ بالأكبر فالأكبر فإذا ضربت سهم أحد من الورثة في التركة فاقسمه على الضلع الأكبر فإن بقي كسر فضعه تحته واقسم الحاصل الصحيح على الضلع الثاني، وهكذا حتى تصل إلى التركة فضع ماتبقي معك تحتها وهو نصيب الوارث منها.

واعلم أن كل ضلع بالنسبة لما قبله كواحد منه .

فلو كانت التركة في المثال السابق ستين لحصل كسر في نصيب الزوج والأخت فنحل المسألة إلى أضلاعها اثنان وأربعة ثم تضرب سهم الزوج في التركة ستين يبلغ مائة وثمانين فاقسمها على الضلع الأكبر اثنين يكن الحاصل تسعين فضع تحته صفراً أو اتركه هملاً واقسم التسعين على الضلع الأصغر أربعة يحصل اثنان وعشرون ويبقى اثنان ضعهما تحت الضلع وضع العدد الصحيح وهو اثنان وعشرون تحت التركة وبهذا تعرف أن للزوج اثنين وعشرين واثنين من أربعة من الواحد وهما نصف الواحد وتعمل في نصيب الأخت عملك في نصيب الزوج .

واضرب سهم الأم اثنين في التركة ستين يكن مائة وعشرين فاقسمها على الضلع الأكبر اثنين يحصل ستون اقسماً على الضلع الأصغر أربعة يحصل خمسة عشر فهي نصيب الأم من التركة .
وإليك صورتها في الشباك :

	٢	٤	٦٠	٨	
		٢	٢٢	٣	ج
			١٥	٢	أم
		٢	٢٢	٣	قه

تأمل هذا الشباك تجد أننا وضعنا أولاً جدول أسماء الورثة .

ثانياً : جدول المسألة .

ثالثاً : جدول التركة .

رابعاً : جدول ضلع المسألة الأصغر .

خامساً : جدول ضلع المسألة الأكبر .

وإذا أردت أن تعرف صحة العمل فاجمع ماتحت الضلع الأكبر واقسمه عليه فإن انقسم بلا كسر فاضم الحاصل بالقسمة إلى ماتحت الضلع الذي يليه ثم اقسّم حاصل جمعها على الضلع المذكور فإن انقسم بلا كسر فاضمه إلى ماتحت التركة فإن ساوى التركة فالعمل صحيح وإلا فلا .

ومتى تعددت الأضلاع فاعمل بما تحتها من الجمع والقسمة كما سبق .

وإذا أردت أن تختبر المسألة المذكورة بما قلنا فانظر إلى الضلع الأكبر تجد لاشيء تحته فدعه وانظر إلى الضلع الثاني تجد تحته اثنين واثنين فاقسم حاصل جمعهما أربعة عليه يخرج واحد فاضمه إلى ماتحت التركة واجمه يبلغ ستين وهو قدر التركة فالعمل إذاً صحيح .

وبقية طرق قسمة التركات معروفة في كلام الفرضيين رحمهم الله .

قسمة التركات إذا كان هناك وصية ويسمى عمل (الوصايا) :

تنقسم الوصية بالنسبة إلى الموصى به ثلاثة أقسام : وصية بنصيب ووصية بجزء ووصية بهما .

فالوصية بالنصيب أن يوصى بنصيب أو بمثل نصيب أحد الورثة وهي

نوعان :

أحدهما : أن يوصى بنصيب وارث معين فللموصى له مثل نصيب ذلك

الوارث مضموماً إلى المسألة .

فلو أوصى بمثل نصيب زوجته وله زوجة وابن فمسألة الورثة من ثمانية

للزوجة الثمن واحد والباقي للابن فنعطي الموصى له مثل نصيب الزوجة

واحداً مضموماً إلى المسألة فتصح المسألة من تسعة، للزوجة واحد
وللموصى له واحد والباقي للإبن .

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فللموصى له الثلث ولكل ابن
واحد، ولو كان معهما بنت فللموصى له سبعان ولكل ابن سبعان
وللبنت سبع .

ولو كانت الوصية بمثل نصيب البنت كان للموصى له سدس وللبنت
سدس ولكل ابن سدسان .

النوع الثاني : أن يوصى بنصيب أو بمثل وارث غير معين ، فللموصى له
مثل ما لأقلهم .

فلو أوصى له بمثل نصيب أحد الورثة والورثة أم وثلاث زوجات وابن
فمسألة الورثة من أربعة وعشرين للأم السدس وأربعة وللزوجات الثمن
ثلاثة لكل واحدة واحد والباقي للإبن ، فأقل الورثة نصيباً إحدى
الزوجات ، فإن نصيبها واحد من أربعة وعشرين فيكون للموصى له واحد
من خمسة وعشرين .

والوصية بالجزء أن يوصى له بجزء من ماله وهو نوعان أيضاً :

أحدهما : أن يوصى له بجزء غير معين كشيء وحظ ونصيب ونحوها
فللموصى له ما شاء الورثة مما يتمول إلا إذا أوصى له بسهم فقيل له
ما شاء الورثة وقيل له سدس بمنزلة سدس مفروض وهو المذهب وقيل له
سهم مما صحت منه المسألة إلا أن يزيد على السدس فقط ويظهر أثر
هذا الخلاف بالمثال :

فإذا أوصى له بسهم من ماله وله زوجة وأم وابن فعلى القول الأول يعطيه
الورثة ما شاءوا وعلى المذهب له أربعة من ثمانية وعشرين لأن مسألة الورثة
من أربعة وعشرين وسدسها أربعة فزده عليها تكن ثمانية وعشرين
للموصى له أربعة وللأم أربعة وللزوجة ثلاثة والباقي للإبن وعلى القول
الثالث للموصى له سهم من خمسة وعشرين لأن مسألة الورثة من أربعة

وعشرين فسهمها واحد زده عليها تكن خمسة وعشرين للموصى له واحد وللأم أربعة وللزوجة ثلاثة والباقي للإبن .

النوع الثاني : أن يوصي بجزء معين كثلث وربع ونحوهما فلك في عملها طريقان :

أحدهما : طريق مافوق الكسر بأن تزيد على مسألة الورثة مثل الكسر الذي فرق الجزء الموصى به ، فإذا أوصى بالخمس فزد على مسألة الورثة مثل ربعها أو بالربع فزد عليها مثل ثلثها وهكذا .

وضابط ذلك أن تزيد على مسألة الورثة عددا يبلغ نسبة الجزء الموصى به بالنسبة إلى مجموع المسألتين .

مثال ذلك : أن يوصي بالخمس ومسألة الورثة من إثني عشر فرد عليها ثلاثة وذلك مثل ربعها وهو خمس الخمسة عشر فيكون للموصى له ثلاثة من خمسة عشر ومسألة الورثة بحالها كل له سهمه منها .

ولو أوصى له بالسبع ومسألة الورثة من ستة فرد عليها واحدا وهو نصيب الموصى له وإن كانت من اثني عشر فرد عليها اثنين وإن كانت من أربعة وعشرين فرد عليها أربعة فإن حصل كسر فابسطها من جنسه ليزول فلو أوصى له بالخمس ومسألة الورثة من ستة لبلغت سبعة ونصفاً فابسطها من مخرج الكسر اثنين تكن خمسة عشر ، للموصى له ثلاثة واثنان عشر للورثة .

الطريق الثاني : أن تصحح مسألة الوصية من مخرجها ثم تصحح مسألة الورثة وتقسم الباقي بعد الوصية على مسألة الورثة فإن انقسم صحت مسألة الورثة مما صحت منه مسألة الوصية وإن حصل بينهما موافقة فاضرب وفق مسألة الورثة في مسألة الوصية فما بلغ فمنه تصحح وإن حصل بينهما مباينة ضربت مسألة الورثة في مسألة الوصية فما بلغ فمنه تصحح .

وعند القسم من له شيء من مسألة الوصية أخذه مضروباً في مسألة الورثة عند التباين أو وفقها عند التوافق أو أخذه بحاله عند الانقسام ومن له شيء من مسألة الورثة أخذه مضروباً في الباقي بعد الوصية عند التباين أو وفقه عند التوافق أو في الخارج بقسمته عليها عند الانقسام .
وإليك الأمثلة لما سبق :

المثال الأول للانقسام : أن توصي امرأة بثلث مالها ثم تموت عن زوج وشقيقة فمسألة الوصية من ثلاثة للموصى له واحد والباقي اثنان ومسألة الورثة من اثنين للزوج النصف وللأخت النصف والباقي بعد الوصية منقسم عليها فتصح المسألتان من ثلاثة للموصى له واحد وللزوج واحد وللأخت واحد .

المثال الثاني للموافقة : أن يوصي بالخمس ثم يموت عن بنت وزوجة وعم فمسألة الوصية من خمسة ، للموصى له واحد والباقي أربعة ومسألة الورثة من ثمانية ، للبنت النصف وأربعة وللزوجة الثمن واحد والباقي للعم وإذا نظرت بين الفاضل بعد الوصية وبين مسألة الورثة وجدتهما متوافقين بالربع ففرد مسألة الورثة إلى ربعها اثنين ونضربه في مسألة الوصية خمسة يبلغ عشرة ومنه تصح ، للموصى له واحد مضروب في وفق مسألة الورثة إثنين باثنين وللبنت أربعة مضروبة في وفق الباقي بعد الوصية واحد بأربعة وللزوجة واحد مضروب في وفق الباقي بعد الوصية واحد بواحد وللعلم ثلاثة مضروبة في وفق الباقي بعد الوصية واحد بثلاثة .

المثال الثالث للمباينة : أن يوصي بالربع ثم يموت عن بنت وعم فمسألة الوصية من أربعة ، للموصى له واحد ويبقى ثلاثة ومسألة الورثة من اثنين للبنت النصف واحد والباقي للعم وهي تباين الباقي بعد الوصية فاضربها في مسألة الوصية أربعة تبلغ ثمانية ومنه تصح ، للموصى له واحد مضروب في مسألة الورثة اثنين باثنين وللبنت واحد مضروب في الفاضل بعد الوصية ثلاثة بثلاثة وللعلم كذلك .

وتم طريق ثالث : قد يكون أسهل وذلك بأن تضرب ابتداء ما صحت منه مسألة الورثة بمخرج الجزء الموصى به فما بلغ فمناه تصح فاعط الموصى له نصيبه ثم اقسم الباقي على الورثة بقدر سهامهم .

ومتى حصل بين السهام وبين الوصية موافقة بجزء من الأجزاء فارد المسألة إليه فإذا أوصى له بالسبع ومسألة الورثة من ستة فاضربها بمخرج السبع سبعة تبلغ اثنين وأربعين . للموصى له ستة والباقي للورثة ستة وثلاثون وهي توافق نصيب الموصى له بالسدس فارد المسألة إلى سدسها سبعة وارد نصيب كل من الموصى له والورثة إلى سدسه يكن للموصى له واحد والباقي للورثة .

القسم الثالث : الجمع بين الوصية بالنصيب والجزء ولقلة وقوعه نحيل به القارئ على كتب الفقه . والله أعلم .

ميراث الحمل

إذا مات عن ورثة فيهم حمل فإن شاءوا تأجيل القسمة حتى يوضع الحمل فلا بأس لأن الحق لهم وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم ذلك وحينئذ يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل وفي أرث من معه .

فأما إرث الحمل فلا يخلو من حالين :
أحدهما أن يختلف بالذكورة والأنوثة كالأولاد فيوقف للحمل الأكثر من أرث ذكرين أو أنثيين .

وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين ، وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض ، أما إذا كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان .

فلو مات عن أم حامل من أبيه وعم ، فللأم السدس ويوقف للحمل إرث ذكرين لأن الفروض لم تستغرق الثلث .

ولو كان معهم زوجة فلها الربع وللأم السدس ويوقف للحمل إرث أنثيين لأن الفروض زادت على الثلث .

ولو مات عن أخوين لأم وزوجة أب حامل منه ، فللأخوين الثلث والباقي للحمل وهنا يستوي ميراثه بالذكورة والأنوثة لأن الفروض بقدر الثلث .

ولو مات عن زوجة وأخ شقيق وأم حامل من أبيه فللزوجة الربع وللأم السدس ويوقف للحمل إرث ذكرين ولو أن الفروض أكثر من الثلث لأن الحمل يرث بالتعصيب بكل حال فلا يمكن أن يكون إرث الأنثيين أكثر .

ولا يوقف للحمل أكثر من إرث اثنين لأن ما زاد عليهما نادر والناذر لاحكم له ولا ينقص عن اثنين لأن وضع الاثنين كثير فوجب العمل بالاحتياط .

ثم إذا وضع على وجه يثبت به إرثه فإن كان ما وقف له بقدر إرثه أخذه وإن كان أقل أخذه تتمته ممن هي بيده وإن كان أكثر رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

الحال الثانية : أن لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كأولاد الأم فوقف له إرث إثنين وقدرهما ماشئت من ذكور أو أناث .

وأما إرث من مع الحمل فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

إحداها : أن لا يحجبه الحمل شيئاً فيعطي إرثه كاملاً .

الثانية : أن يحجبه عن بعض إرثه فيعطي اليقين وهو ما يرثه بكل حال .

الثالثة : أن يحجبه عن جميع إرثه فلا يعطي شيئاً .

فلو هلك هالك عن زوجة حامل وجدة وعم فالجدة لا ينقصها الحمل شيئاً فتعطي إرثها السدس كاملاً والزوجة يحجبها الحمل عن بعض إرثها فتعطي اليقين وهن الثمن والعم يحجبه الحمل عم جميع إرثه فلا يعطي شيئاً .

شروط إرث الحمل .

يشترط لإرث الحمل شرطان :

أحدهما : أن يتحقق وجوده حين موت مورثه وذلك بأحد أمرين :

الأول : أن تضع من فيه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من موت مورثه مطلقاً .

الثاني : أن تضع من فيه حياة مستقرة لأربع سنين فأقل من موت مورثه

بشرط أن لا توطأ بعد وفاته ، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يرث

مطلقاً على المذهب بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين والصواب

أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع

سنين كما وقع ، قال ابن القيم رحمه الله في تحفة الودود بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدة الحمل : (وقالت فرقة لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأننا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً وهذا قول أبي عبيد وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل فالولد غير لاحق به فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له) انتهى .

الشرط الثاني : أن يوضع حياً حياة مستقرة لقول النبي ﷺ : (إذا استهل المولود ورث) رواه أبو داود . وفيه محمد بن اسحق . وتعلم حياته باستهلاله وعطاسه ورضاعه ونحوها ، فأما الحركة اليسيرة والاضطراب والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة فلا عبرة به .

ومتى شك في وجود الحياة المستقرة لم يرث لأن الأصل عدمها .

فائدة : يجب الاستبراء بعد موت المورث لكل موطوءة يرث حملها أو يحجب غيره ، فلو مات عن أم متزوجة بزواج بعد موت أبيه وعن أخوين شقيقين وجب على الزوج الاستبراء لأن حمل أمه يرث منه ، ولو مات عن أم متزوجة بزواج بعد أبيه وأخ شقيق وجد وجب على الزوج الاستبراء لأن الحمل يحجب أمه .

عمل مسائل الحمل :

طريقة عمل مسائل الحمل أن تعمل مسألة لكل حال من أحوال الحمل وتحصل أقل عدد ينقسم على المسائل فما حصل فهو الجامعة فاقسمه على كل مسألة ليخرج جزء سهمها ثم اضرب به نصيب كل وارث منها .

فلو مات عن زوجة حامل وعم فالمسألة على تقدير موت الحمل من أربعة، للزوجة الربع والباقي للعم وعلى تقدير حياته وذكوريته من ثمانية، للزوجة الثمن والباقي للحمل، وعلى تقدير حياته وأنوثيته من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللحمل الثلثان ستة عشر لأننا قدرناه ابنتين والباقي للعم، وإذا نظرت بين المسائل الثلاث وجدتها متداخلة فاكتف بالكبرى وهي الأربعة والعشرون واقسمها على مسألة موته أربعة يكن جزء سهمها ستة وعلى مسألة ذكوريته ثمانية يكن جزء سهمها ثلاثة وعلى مسألة أنوثيته أربعة وعشرين يكن جزء سهمها واحدا ثم اعط الزوجة نصيبها من إحدى المسألتين، مسألة الذكورة أو مسألة الأنوثة مضروباً بجزء سهمها يحصل لها ثلاثة ولا تعط العم شيئاً .

ميراث المفقود

المفقود من انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت وله حالان :
إحداهما : أن ينقطع خبره على وجه ظاهره السلامة كمن فقد في سفر
تجارة آمن ونحوه فهذا ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد لأن الغالب أن
لا يعيش فوق ذلك فإن فقد من له تسعون اجتهد الحاكم في تقدير مدة
يبحث فيها عنه .

الحال الثانية : أن ينقطع خبره على وجه الهلاك كمن فقد في غرق
مركب ونحوه فهذا ينتظر به تمام أربع سنين منذ فقد .

هذا هو المشهور من المذهب في تقدير مدة الانتظار في الحالين
والصواب أن الرجوع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم ويختلف ذلك
باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والحكومات ، فيقدر مدة
للبحث عنه بحيث يغلب على الظن تبين حياته لو كان موجوداً ثم يحكم
بموته بعد انتهائها . والله أعلم .

ولنا في المفقود نظران أحدهما في إرثه والثاني في الإرث منه .

فأما إرثه : فإنه متى مات مورثه قبل الحكم بموته ورثه المفقود فيوقف له
نصيبه كاملاً ويعامل بقية الورثة باليقين فمن كان محجوباً لم يعط شيئاً
ومن كان ينقصه أعطي الأقل ومن كان لا ينقصه أعطي إرثه كاملاً .

فلو هلك عن زوجة وجدة وعم وابن مفقود أعطينا الزوجة الثمن لأنه
اليقين والجدة السدس لأن المفقود لا ينقصها ولم نعط العم شيئاً لأن
المفقود يحجبه فنقف الباقي ثم لا يخلو من أربعة أحوال :

إحداها : أن نعلم أنه مات قبل مورثه فنرد الموقوف إلى من يستحقه من
ورثة الأول .

الثاني : أن نعلم أنه مات بعده فيكون الموقوف تركة للمفقود ويصرف
لورثته .

الثالثة : أن نعلم أنه مات ولا ندري أقبل مورثه أم بعده فجزم في الإقناع بأن الموقوف يكون لمن يستحقه من ورثة الأول كالحال الأولى وجزم في المنتهى بأن الموقوف تركه للمفقود يصرف لورثته وهذا هو المذهب وهو الصواب لأن الأصل بقاء حياته ولا يحكم بموته إلا بعد انقضاء مدة التبرص .

الرابعة : أن لا نعلم له حياة ولا موت حتى تنقضي المدة وحكمها كالثالثة خلافا ومذهبا .

النظر الثاني : في الإرث منه : فلا يورث مادامت مدة التبرص باقية لأن الأصل بقاء حياته ، فإذا انقضت مدة التبرص حكمنا بموته وقسمنا تركته على من كان وارثا منه حين انقضائها ثم إن استمر جهل حاله فالحكم باق وإن تبين أنه مات قبل ذلك أو بعده فماله لورثته حين موته وإن تبين أنه حي فماله له .

ومتى تبين أن ورثته حين انقضاء المدة لا يستحقون إرثه رجع عليهم من يستحقه بعينه إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا من مثل مثلى أو قيمة متقوم لأنه قد تبين أنهم لا يستحقونه .

عمل مسائل المفقود :

إذا مات مورث المفقود في مدة التبرص فاعمل له مسألة حياة ومسألة موت وحصل أقل عدد ينقسم عليهما فهو الجامعة فاقسمه على كل مسألة ليخرج جزء سهمها وتضرب به نصيب كل وارث منها .

فلو هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين إحداهما مفقودة فمسألة الحياة تعول إلى سبعة ، للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة ، ومسألة الموت من اثنين ، للزوج النصف واحد وللأخت النصف واحد وبين المسألتين تباين فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة عشر وهو الجامعة فاقسمها على مسألة الحياة سبعة يكن جزء سهمها اثنين

واقسمها على مسألة الموت اثنين يكن جزء سهمها سبعة والأضر في حق الزوج والأخت حياة المفقودة فاعطهما نصيبهما من مسألة الحياة، فللزوج ثلاثة في اثنين بستة وللأخت اثنان في اثنين بأربعة ويوقف للمفقودة أربعة فإن تبين أنها تستحقها فهي لها وإلا فللزوج منها واحد وللأخت ثلاثة .

(فائدة) : قال الفرضيون رحمهم الله قد لا يكون للمفقود حق في بعضه مثل أن يكون ممن يحجب غيره ولا يرث وقد يكون له حق في الموقوف مثل أن يكون الموقوف أكثر من نصيب المفقود وفي كلا الحالين يجوز للورثة أن يصطلحوا على مالا حق للمفقود فيه ويقتسموه .

مثال الأول : أن تهلك امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب مفقود، فمسألة حياته من اثنين، للزوج النصف واحد وللأخت الشقيقة النصف واحد ولا شيء للأخت لأب لأنها عصبه بأخيها وقد استغرقت الفروض التركة، ومسألة موته من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين واحد وتعول لسبعة .

وإذا نظرت بين المسألتين وجدتهما متباينتين فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة عشر وهي الجامعة فاقسمها على مسألة الحياة اثنين يكن جزء سهمها سبعة وإذا قسمتها على مسألة الموت سبعة صار جزء سهمها اثنين والأضر في حق الزوج والأخت الشقيقة مسألة الموت فيعطيان نصيبهما منها مضروبا في جزء سهمها فيكون لكل واحد ستة ويبقى من الجامعة اثنان ولا حق للمفقود فيهما بل هما إما للأخت لأب إن تبين موته قبل موت المورث وإلا ردا على الزوج والشقيقة فالحق لهؤلاء الثلاثة، الزوج والشقيقة والأخت لأب فلهم أن يصطلحوا عليهما .

ومثال الثاني: أن تهلك امرأة عن زوج وأختين سقيقتين وأخ شقيق مفقود فمسألة حياته تصح من ثمانية، للزوج أربعة والباقي للأخ وأختيه للذكر مثل حظ الأنثيين فله اثنان ولك أخت واحد، ومسألة موته من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وتعول لسبعة وبين المسألتين تباين فاضرب إحداهما سبعة في الأخرى ثمانية تكن الجامعة ستة وخمسين فاقسمها عليهما يكن جزء سهم مسألة الحياة سبعة وجزء سهم مسألة الموت ثمانية والأضر في حق الزوج موت الأخ فاعطه من مسألة الموت سهمه ثلاثة مضروباً في جزء سهمها ثمانية بأربعة وعشرين والأضر في حق الأختين حياة أختيهما فاعطهما من مسألة الحياة سهمهما اثنين مضروباً في جزء سهمها سبعة بأربعة عشر لكل واحدة سبعة ووقف للمفقود نصيبه من مسألة الحياة اثنين مضروباً في جزء سهمها سبعة بأربعة عشر والباقي من الجامعة أربعة لا حق للمفقود فيها وإنما هي للأختين إن تبين موت أختيهما قبل موت المورث أو للزوج إن لم يتبين ذلك، فللزوج والأختين أن يصطلحوا عليها ويقتسموها لأن الحق لهم.

تمة: لو اصطلحوا على ما سبق ثم تبين اختصاص أحدهما به لظهور حال المفقود لم ينقص الصلح لأنه برضاهم وهم أهل الحق ولو شاءوا لانتظروا فلما رضوا بالتعجيل والصلح على بعض حقهم صار الحكم على ما رضوا به. والله أعلم.

الخنثى المشكل

الخنثى المشكل هو من لا يعرف أذكر هو أم أنثى وذلك بأن يكون فيه علامتا الذكور والإناث من غير تمييز أو لا يكون فيه علامة أحدهما، وأحكام الخنثى المشكل نوعان:

نوع لا يختلف فيه الذكور والإناث فلا حاجة لتخصيص الخنثى فيه بحكم كالزكاة والفطرة ونحوهما.

ونوع يختلف فيه الذكور والإناث كالميراث فيحتاج فيه إلى أحكام تخص الخنثى وهل يلحق بالذكور أم بالإناث والغالب أن يسلك به طريق الاحتياط في باب التحريم وبراءة الذمة في باب الإيجاب.

هذا وقد أشبع الكلام عليه في باب الميراث الفقهاء والفرضيون ولقلة وقوعه والله الحمد تركنا الكلام عليه.

الفرق والهدمي

يقصد الفرضيون رحمهم الله بهذا الباب كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم وغرق ونحوهما.

فمتى وقع ذلك فلا يخلو من خمسة أحوال:

الأولى: أن نعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.

الثانية: أن نعلم أن موتهم وقع دفعة واحدة فلا توارث بينهم لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حكماً ولم يوجد.

الثالثة: أن نجهل كيف وقع الموت هل كان مرتباً أو دفعة واحدة.

الرابعة: أن نعلم أن موتهم مرتب ولكن لا نعلم عين المتأخر.

الخامسة: أم نعلم المتأخر ثم ننسأه.

وفي هذه الأحوال الثلاث لاتوارث بينهم عند الأئمة الثلاثة وهو اختيار الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وشيخنا عبد الرحمن السعدي ، وشيخنا عبد العزيز بن باز ، وهو الصحيح لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكماً ولا يحصل ذلك مع الجهل إلا أن الشافعية قالوا في الحال الأخيرة يوقف الأمر حتى يذكروا أو يصطلحوا لأن التذكر غير ميووس منه .

والمشهور من مذهب أحمد في الأحوال الثلاث الأخيرة أنه إن حصل بين ورثتهم اختلاف في السابق ولا بينة تحالفوا ثم لا توارث بينهم لعدم المرجح وإن لم يحصل اختلاف ورث كل منهم من الآخر من تلاد ماله دون ماورثه منه دفعاً للدور .

عمل مسائل الغرقى :

عمل مسائل الغرقى إذا لم يحكم بالتوارث بينهم لا يختلف عن عمل مسائل غيرها وأما إذا حكم بالتوارث فإنه يعمل مسألة لأحدهم لإرث تلاد ماله فنقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه ثم نعمل مسألة ثانية للأحياء من ورثة من مات معه ونقسم عليها نصيبه من مسألة الميت الأول ونحصل جامعة لهما كما سبق في المناسخات وبذلك تمت أول مسألة من الأموات ثم نرجع لنعمل مسألة الميت الثاني وهو الذي قدرنا أولاً أنه حي فنعمل له مسألة ونقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه ثم نعمل مسألة ثانية للأحياء من ورثة من مات معه ونقسم عليها سهامه ونصححها كما سبق وإليك مثالا يوضح ذلك :

أخوان صغير وكبير ماتا بهدم فمات الصغير عن زوجة وبنت وأخيه الذي معه وعم وتركته ثمانية دنانير ومات الكبير عن بنتين وأخيه الذي معه والعم وتركته أربعة وعشرون درهما .

فمسألة الصغير من ثمانية ، للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للأخ ولا شيء للعم ، ومسألة إحياء الكبير من ثلاثة للبنتين

الثلاثان إثنان والباقي واحد للعم وإذا قسمت نصيب الكبير من أخيه على مسألته وجدته منقسما عليها فتصح مسألتها من ثمانية وبهذا انتهت مسألة الصغير وصار لزوجته دينار ولبنته أربعة ولكل واحدة من ابنتي أخيه دينار ولعمه دينار وقد وضعنا في الشباك بينها وبين مسألة الكبير فاصلا ثلاثة خطوط .

ومسألة الكبير من ثلاثة، للبنتين الثلاثان فلهما من التركة ستة عشر درهما والباقي ثمانية دراهم لأخيه ولا شيء للعم ومسألة إحياء الصغير من ثمانية، للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي للعم، وإذا قسمت نصيب الصغير من أخيه على مسألته وجدته منقسما فتصح مسألتها من أربعة وعشرين وبهذا انتهت مسألة الكبير فصار لكل واحدة من ابنته ثمانية دراهم ولبنات أخيه أربعة دراهم ولزوجته درهم ولعم ثلاثة .

وإذا جمعت مالكل واحد من الأحياء تبين أن لزوجة الصغير دينار ودرهم ولبنته أربعة دنانير وأربعة دراهم ولكل واحدة من ابنتي الأخ الكبير دينار وثمانية دراهم وللعم و للعم دينار وثلاثة دراهم فهذه ثمانية دنانير وأربعة وعشرون درهما وإليك صورتها في الشباك .

	١		١			١		١	
٢٤	٨		٢٤			٨	٣	٨	
١	١	جه				١		١	جه
٤	٤	بنت				٤		٤	بنت
				ت				٣	ق
٣	٣	عم				١	١	عم	عم
٨			٨	بنت		١	١	بنت	
٨			٨	بنت		١	١	بنت	
		ت	٨	ق		دنانير			

دراهم

تأمل هذا الشباك تجد أننا وضعنا أولاً ورثة الصغير ثانياً سهامهم من التركة، ثالثاً الأحياء من ورثة الكبير، رابعاً سهامهم من التركة، خامساً جامعة المسألتين، سادساً أسماء ورثة الكبير، سابعاً سهامهم من التركة، ثامناً أسماء الأحياء من ورثة الصغير، تاسعاً سهامهم من التركة، عاشراً جامعة المسألتين.

وهذه العملية حينها تحكم بالتوارث، أما إذا لم تحكم بالتوارث فإننا نقسم تركة كل واحد منهما على الأحياء من ورثته فنقسم تركة الصغير على زوجته وبنته وعمه، لزوجته دينار واحد ولبنته أربعة دنانير ولعمه ثلاثة دنانير، ونقسم تركة الكبير على بنتيه وعمه، للبنتين ستة عشر درهما وللعم ثمانية دراهم، وعلى هذا فيكون الحظ للعم إذ جاءه على هذا الوجه ثلاثة دنانير وثمانية دراهم وعلى الوجه الأول لم يأت إلا دينار واحد وثلاثة دراهم. والله أعلم.

وإلى هنا انتهى ما أردنا جمعه وقد تم نقله في ليلة الأربعاء الموافق الأول من جمادى الثانية عام أربع وثمانين وثلاثمائة وألف. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
علم الفرائض.....	
الحقوق المتعلقة بالتركة.....	٩
الإرث.....	١٣
فروع تتعلق بأسباب الإرث.....	١٧
موانع الإرث.....	٢١
فروع تتعلق بموانع الإرث.....	٢٣
أقسام الإرث.....	٢٣
أصحاب الفروض.....	٢٤
ميراث الزوج.....	٢٤
ميراث الزوجة.....	٢٥
ميراث الأم.....	٢٥
ميراث الأب.....	٢٧
ميراث الجد.....	٢٨
ميراث الجدة.....	٣٥
ميراث البنات.....	٣٦
ميراث بنات الابن.....	٣٧
ميراث الأخوات الشقيقات.....	٣٩